

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/NPL/1
23 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية من الدول الأطراف

مملكة نيبال



تصدير

يمثل إعلان سنة المرأة في عام ١٩٧٥ والمؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة علامتين بارزتين للنهوض بالمرأة ودلالة أيضا على الالتزام الدولي بالمساواة والتنمية والسلم في العالم. وبالمثل، أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مصدرا رئيسيا للالتزامات بإلزام توافق في الآراء ووضع استراتيجيات للتنفيذ من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة القائمة في المجتمع في كل مكان في العالم.

ومشاركة المرأة في العملية الإنمائية عظيمة القيمة. وعليه تبذل الجهد العديدة من أجل إشراكها في التيار الرئيسي لعملية التنمية في نيبال. وتم وضع عدد من البرامج يجري تنفيذها أيضا تمشيا مع مختلف الإعلانات الواردة في الاتفاقيات والمؤتمرات الرامية إلى تحسين حالة المرأة. وعلى ذلك، تدرك حكومة جملة الملك أنه ما زال يتسع بذل الكثير من أجل إحداث فارق ملموس في معيشة المرأة في نيبال.

وتشكلت لجنة تتكون من تسعة أعضاء يمثلون الأمانة العامة للجنة التخطيط الوطني، ووزارة القانون والعدل، والمنظمات غير الحكومية، برئاسة السيد تيرثامان شاكيرا، أمين السر بوزارة القانون والعدل لإعداد تقرير وطني عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقادت اللجنة بإعداد تقرير على أساس المبادئ التوجيهية المقدمة من الأمم المتحدة، والتوصيات الحالية للمرأة في مختلف قطاعات التنمية في البلد. وأثناء عملية الإعداد لهذا التقرير، قدّمت إسهامات كبيرة من مختلف الوزارات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة والتنمية.

وتحتاج بجزيل الشكر إلى رئيس لجنة إعداد التقرير وكافة أعضائها لما قدموه من مساهمات قيمة في إعداد هذا التقرير القطري ووضعه في شكله النهائي. ولولا جهودهم المتواصلة لما أمكن إتمام هذا التقرير.

ونقدم إلى السيد جياندرا كومار شريستا عضو اللجنة وأمينها شكرا خاصا على مساهمته المتواصلة في تنسيق عملية إعداد التقرير ووضع مسودته.

وأخيرا وليس آخرًا، نتوجه بخالص الشكر إلى لجنة اليونيسيف الوطنية في نيبال لما قدمته من مساعدة في تحرير التقرير.

توقيع

(بوانيا براساد داهال)

أمين سر

الأمانة العامة للجنة التخطيط الوطني

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول - معلومات أساسية

١	الخصائص الجغرافية الطبيعية	- ١
٢	الخصائص الاجتماعية الاقتصادية	- ٢
٣	التاريخ والبنية السياسية	- ٣
٤	مركز المرأة	- ٤
٥	مساهمات المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية في تنمية المرأة	- ٥
٦	الأكياس المؤسسية	- ٦

الجزء الثاني - معلومات محددة

١٣	تعريف التمييز ضد المرأة (المادة ١) والقضاء على التمييز وكفالة المساواة (المادة ٢)	- ١
١٦	حقوق الإنسان للمرأة وحرياتها الأساسية (المادة ٣)	- ٢
١٩	تدابير خاصة مؤقتة (المادة ٤)	- ٣
٢٠	المعايير الاجتماعية والثقافية (المادة ٥)	- ٤
٢٢	مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال بقاء المرأة (المادة ٦)	- ٥
٢٤	الحياة السياسية وال العامة (المادة ٧)	- ٦
٢٦	التمثيل الدولي (المادة ٨)	- ٧
٢٧	الجنسية (المادة ٩)	- ٨
٢٨	الحق في التعليم (المادة ١٠)	- ٩
٣١	الحق في العمل (المادة ١١)	- ١٠
٣٣	الحق في الصحة (المادة ١٢)	- ١١
٣٤	المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية (المادة ١٣)	- ١٢
٣٥	المرأة في المناطق الريفية (المادة ١٤)	- ١٣
٣٦	الحقوق القانونية (المادة ١٥)	- ١٤
٣٧	الزواج والعلاقات العائلية (المادة ١٦)	- ١٥
٣٩	خاتمة	

الجدوال

- ٧ توزيع السكان حسب الجنس والسن، ١٩٩١ الجدول ١:
١٨ الاتفاقيات الدولية التي نبيال طرف فيها الجدول ٢:
٢٣ حالات مسجلة ضد المتّجربين بالفتيات الجدول ٣:
٢٥ عدد الرجال والنساء في البرلمان ونسبة كل منها المئوية (١٩٩٥) الجدول ٤:
الجدول ٥:
٢٦ عدد الرجال والنساء المنتخبين في لجان التنمية المحلية ولجان التنمية
القروية ونسبة كل منها المئوية
٢٨ معدلات الإمام بالقراءة والكتابة حسب الجنس الجدول ٦:
٢٩ التحاق الإناث بالمدارس كنسبة مئوية من المجموع، ١٩٧٥ - ١٩٩٣ الجدول ٧:
٣٠ المعلمات ونسبتهن المئوية ١٩٧٥ - ١٩٩٣ الجدول ٨:

المرفقات

- ٤٢ مؤشرات أساسية المرفق الأول:
٤٤ أهداف وزارة المرأة والرفاه الاجتماعي وأنشطتها وأولوياتها المرفق الثاني:
٤٦ لمحة عن إحصاءات التعليم في نبيال، ١٩٩٣ المرفق الثالث:
٤٧ الموظفات في الخدمة المدنية حسب المستوى والخدمة المرفق الرابع:

لجنة إعداد التقرير

- ١ - السيد تيرثامان شاكيا،
الوزير، وزارة القانون والعدل
- ٢ - السيد شري باغوان سينغ
الوزير المشارك، الأمانة العامة للجنة التخطيط الوطني
- ٣ - السيد ماداف بوديل
الوزير المشارك، وزارة القانون والعدل
- ٤ - الآنسة بادما ماثيما
وكيلة الوزارة، الأمانة العامة للجنة التخطيط الوطني
- ٥ - الدكتور شانتا ثاباليا، المحامي
رئيس مركز المساعدات والاستشارات القانونية
(منظمة غير حكومية)
- ٦ - الآنسة سيلو سينغ، المحامية الأقدم
مديرة دائرة قطاع المحروميين بالمجتمع (منظمة غير حكومية)
- ٧ - الآنسة غيتا سانغراولا، المحامية
المعلمة بمعهد الأبحاث والموارد القانونية (منظمة غير حكومية)
- ٨ - الآنسة سانغيتا ثابا
رئيسة منظمة المرأة في التنمية (منظمة غير حكومية)
- ٩ - السيد غيانيندرا كومار شريستا
موظف أقدم
الأمانة العامة للجنة التخطيط الوطني
- أعضاء وأمينا للسر

الجزء الأول - معلومات أساسية

الخصائص الجغرافية الطبيعية

- ١

١ - مملكة نيبال تحدّها الصين من الشمال والهند من الشرق والغرب والجنوب، وخط الطول التقريبي ٨٠ - ٨٨ درجة شرقاً، وخط العرض ٢٦ - ٣٠ درجة شمالاً. ويغطي شكل البلد على هيئة مستقيم رقعة مساحتها ١٤٧١٨١ كيلو متراً مربعاً، ضلعاه نحو ٨٨٥ كيلو متراً من الشرق إلى الغرب و ١٩٣ كيلو متراً من الشمال إلى الجنوب. ويتفاوت الارتفاع من ٧٠ متراً في منطقة تيراي الجنوبية إلى ٨٤٨ متراً في الشمال - قمة جبل إينرسست (ساغارماثا)، أعلى نقطة فوق سطح الأرض. ويدعم هذا التفاوت الهائل في الارتفاع في نيبال مجموعة واسعة من أشكال الطبوغرافيا والمناخ، تتراوح بين المناخ شبه المداري ومناخ الجبال الشاهقة. ويتراوح المعدل السنوي لسقوط الأمطار بين ١٥٤ و ٦٢٠ ملليمترًا.

٢ - وتحت الطبيعة نيبال بنعم استثنائية، واسترعت مناظرها الطبيعية الخلابة، فضلاً عن عالمها الغني من الحيوان والنبات، التقدير الدولي. ويشتهر الفن والمعمار في نيبال، بما في ذلك الأديرة والمعابد، على صعيد العالم. غير أن نيبال محرومة اقتصادياً، ويرجع ذلك في جانب منه إلى كونها بلداً غير ساحلي.

٣ - ومن الناحية الطبوغرافية، يمكن تقسيم نيبال إلى ثلاث مناطق: منطقة التيراي أو السهل الجنوبي (٢٢,١١ في المائة من مجموع المساحة)، ومنطقة التلال (٤١,٦٨ في المائة)، ومنطقة الجبال (٣٥,٢١ في المائة). وتنقسم البلد من الناحية الإدارية إلى خمس مناطق إثنانية و ٧٥ مقاطعة. وتنقسم المقاطعات بدورها إلى ٥٨ بلدية و ٣٩٢ لجنة للتنمية القروية اعتباراً من نيسان/أبريل ١٩٩٧.

الخصائص الاجتماعية الاقتصادية

- ٢

٤ - تدعم المجموعة الواسعة من الأشكال الطبوغرافية في نيبال تباينات ثقافية واسعة أيضاً. ويوجد نحو ٢٠ من المجموعات الإثنية الرئيسية المختلفة تتحدث ب نحو ٣٥ لغة مختلفة. وينحدر سكان التلال والجبال في الأغلب من أصل تيتي - بورمي في حين ينحدر سكان منطقة التيراي من أصل هندي - آري بدرجة كبيرة. غير أن الهجرة الداخلية بين المناطق في السنوات الأخيرة عملت على تعظيم هذه الصورة المتميزة في السابق. وللغة الرسمية هي التيالية التي يتحدث بها غالبية السكان. ومن سياسة الحكومة الحالية تشجيع لغات الأقليات الأخرى.

٥ - ونيبال بلد تسوده الزراعة. ويعتمد نحو ٨١ في المائة من السكان على الزراعة. التي أسهمت في عام ١٩٩٤ بنسبة ٤٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وذلك وفقاً للجنة التخطيط الوطني. ويصنف نحو ٦٥ في المائة من جميع الأسر الزراعية على أنهم من صغار المزارعين،

بنسبة حيازة تبلغ ٩٦٪ هكتار من الأرض. ولا يزرع سوى ١٨٪ في المائة فقط من مجموع مساحة الأرض. ويقدر مجموع الأراضي الصالحة للزراعة بقرابة ٢,٤ مليون هكتار، ٢٥٪ في المائة منها في التلال و ٧٥٪ في المائة في منطقة التيراري (السهول الجنوبية). ولا يزرع من هذه المساحة حالياً سوى ١,٧٢ مليون هكتار. أما منطقة الجبال التي تشكل ٣٥٪ في المائة من مجموع مساحة نيبال، فهي غير صالحة للزراعة وغير مأهولة إلى حد بعيد.

٦ - ووفقاً للتعداد السكاني لعام ١٩٩١، يوجد في نيبال نحو ١٨,٥ مليون نسمة، منهم ٥٠,١٪ في المائة من الإناث. وفيما يلي بيان بتوزيع السكان حسب الجنس والسن.

الجدول ١: توزيع السكان حسب الجنس والسن

المجموع	النسبة المئوية للسكان حسب الجنس والسن		الفئة العمرية
	إناث	ذكور	
٥٠,٧	٤٩,٧	٥١,٦	صفر - ١٨
٤٣,٥	٤٤,٦	٤٢,٥	٥٩ - ١٩
٥,٨	٥,٦	٥,٩	٦٠ فما فوق

المصدر: تعداد ١٩٩١، المكتب المركزي للإحصاء، حكومة جلالة ملك نيبال.

٧ - ويقيم نحو ٤٦٪ في المائة من السكان في التلال، و ٤٦٪ في المائة في السهول الجنوبية، و ٨٪ في المائة في الجبال. وينمو الناتج المحلي الإجمالي حالياً بنحو خمسة في المائة سنوياً، في حين يزداد عدد السكان، على الرغم من المبادرات المتضادرة لتنظيم الأسرة، بنسبة ٢,١٪ في المائة.

٨ - ويبين المرفق الأول المؤشرات الأساسية في الديمغرافيا والصحة والتعليم والاقتصاد في نيبال.

التاريخ والبنية السياسية

- ٣ -

٩ - بينما تفخر نيبال بامتلاكها لحضارة عريقة ورفيعة، فإن تاريخ نيبال الحديث يرجع إلى عام ١٧٦٩ فقط، عندما قام مؤسس نيبال الحديثة، الملك بريثني نارايان شاه، بتوحيد عدد من الولايات والإمارات الصغيرة في دولة واحدة عاصمتها مدينة الوادي كاتماندو. وفي عام ١٨٦٤، قام ملوك الشاه من خلفاء الملك بريثني نارايان شاه، في أعقاب مذبحة "كوت" الدموية، بتسليم سلطتهم

إلى رؤساء الوزراء من أسرة "رانا". وبذلك بدأ حكم الأقلية لأسرة رانا الذي استمر ١٠٤ أعوام، والذي يعرف في نيبال بأنه أحلق فترة من تاريخها.

١٠ - وحتى منتصف القرن الحالي، لم تكن نيبال معروفة خارج جنوب آسيا. فقد فعل نظام أسرة رانا المحافظة كل ما هو ممكن لإبعاد نيبال عن التحولات السياسية الجارية في العالم الخارجي. ولم يكن هناك وجود لمعاهدي السلطة القضائية المستقلة وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

١١ - وكان عام ١٩٥١ بمثابة نقطة تحول في التاريخ السياسي لنيبال. وأعلن الملك تريبيهوفان بير بيكرام شاه ديف قيام الديمقرatie في نيبال في شباط/فبراير ١٩٥١، وقام بتحرير البلد من نظام أسرة رانا. وفي عام ١٩٥٨، أدخل الملك الراحل ماهيندرا بير بيكرام شاه ديف دستوراً جديداً ينص على شكل برلماني للحكم، وأجريت أول انتخابات شعبية على أساس حق التصويت للراشدين في أوائل عام ١٩٥٩. وتولت السلطة حكومة منتخبة لأول مرة في تاريخ نيبال، ولكن هذه التجربة لم تستمر طويلاً. ففي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، أعلن الملك ماهيندرا حالة الطوارئ وتولى سلطة الدولة، وأقال الحكومة المنتخبة ديمقراطياً بعد ١٩ شهراً في الحكم. وتم حل البرلمان، وحضر الأحزاب السياسية، وتطبيق "نظام بانشaiات اللاحزبي". وصدر دستور جديد في عام ١٩٦١، منح السيادة في الدولة إلى التاج، ومنه تنشق جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وعلى الرغم من منع الشعب بضعة حقوق محددة، فلم تكن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل جزءاً من الدستور بالمعنى الصحيح.

١٢ - ونتيجة لحركة شعبية اندلعت في عام ١٩٩٠، تم حل نظام بانشaiات اللاحزبي، وصدر دستور ديمقراطي جديد يعرف باسم دستور مملكة نيبال لعام ١٩٩٠ (يشار إليه فيما يلي باسم "الدستور")، ونص على قيام حكم برلماني متعدد الأحزاب كبير الشبه ببريطانيا العظمى، فيه الملك رئيس الدولة، ورئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان بصفته رئيس الحكومة، وسلطة قضائية مستقلة.

١٣ - ويكون البرلمان من هيئة تشريعية ذات مجلسين. ومثلاً في البلدان البرلمانية الأخرى، فإن المجلس الأدنى (مجلس النواب) أقوى من المجلس الأعلى (الجمعية الوطنية). وينص الدستور على تحديد واضح للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، والفصل بينها. والسلطة التنفيذية للبلد، ومن مسؤوليتها إصدار توجيهات عامة ومراقبة وتنظيم إدارة المملكة، مخولة لجلالة الملك، ومجلس الوزراء، والحكومة. ويتولى الملك، بصفته رئيس الدولة، تعيين زعيم الحزب الذي يسيطر على الأغلبية في مجلس النواب رئيساً للوزراء، ويشكّل مجلس الوزراء بتوصية منه وبرئاسته. ورئيس الوزراء والوزراء الآخرون مسؤولون جماعياً أمام مجلس النواب. والوزراء الآخرون مسؤولون بصفتهم الفردية أمام مجلس النواب وأمام رئيس الوزراء فيما يتعلق بشؤون وزارة كل منهم.

١٤ - ويتألف البرلمان من مجلس النواب والجمعية الوطنية. ويكون مجلس النواب من ٢٠٥ أعضاء ينتخبون من دوائر انتخابية بالنظام الفردي بمعرفة مواطني نيبال الذين بلغوا سن الثامنة عشرة.

وقد اعتمدت نيبال نظاماً انتخابياً يقوم على الأغلبية البسيطة الذي بموجبه ينتخب المرشح الحاصل على أكبر عدد نسبي من الأصوات الشعبية في داورة انتخابية معينة. وتتألف الجمعية الوطنية أو المجلس الأعلى من ٦٠ عضواً يقوم جلالة الملك بتنسمية عشرة منهم ويتولى مجلس النواب انتخاب ٣٥ منهم (من بينهم ثلاثة عضوات على الأقل) على أساس التمثيل النسبي. وينتخب الأعضاء الخمسة عشرة الباقون من المناطق الإنمائية الخمس بمعرفة مجمع انتخابي يتتألف من رؤساء ونواب رؤساء اللجان الإنمائية القروية وال المجالس البلدية، ورؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان الإنمائية المحلية في كل منطقة. ومدة العضوية في مجلس النواب خمس سنوات. والجمعية الوطنية مجلس دائم. وتنتهي مدة ولاية ثلث أعضائه كل سنتين.

١٥ - ماعدا ما ينص على خلاف ذلك صراحة في الدستور، فمن سلطة البرلمان سن القوانين. ويحال مشروع القانون من أحد مجلسي البرلمان إلى المجلس الآخر في أقرب وقت ممكن وعند إقراره يعرض على جلالة الملك للموافقة الملكية عليه، وعندها يصبح قانوناً. ومن سلطة الحكومة إصدار قواعد أو لوائح بموجب سلطات تشريعية بتفوضى من قانون برلماني.

١٦ - وثمة أحكام محددة في الدستور تتناول التصديق على معاهدة أو الانضمام إليها أو إقرارها أو قبولها. وحسب مضمون المعاهدة وطبيعتها وأحكامها، يلزم للتصديق عليها أو الانضمام إليها عقد إما جلسة مشتركة لكلا مجلسي البرلمان أو جلسة لمجلس النواب. ويقوم مجلس النواب عادة بالتصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان بالتصويت بأغلبية بسيطة. وما أن يصدق عليها يتم تنفيذها على الصعيدين الوطني والدولي على السواء.

١٧ - وفي نيبال تطرح مسألة الاحتكام إلى معاهدة تكون المملكة طرفاً فيها أمام المحاكم للمناقشة العامة لأغراض منح حقوق للأفراد. غير أنه يمكن الاحتكام إلى معاهدة لأغراض أخرى منها، على سبيل المثال، قضية فرعية قد يكون على المحكمة أن تبت فيها قبل الفصل في حقوق الأطراف. وما زالت المحاكم تلزم الصمت حتى الآن بشأن هذه القضية. غير أن المحكمة العليا قررت أن أحكام المعاهدة هي التي تسود حيالها تتعارض أحكام قانون ما مع أحكام معاهدة تكون حكومة جلالة الملك طرفاً فيها. وبموجب قانون المعاهدات في نيبال لعام ١٩٩٠، فإنه في حالة الاختلاف بين أحكام قانون نيبالي وأحكام معاهدة دولية تكون المملكة طرفاً فيها، تنطبق أحكام المعاهدة بمقدار الاختلاف.

١٨ - والقضاء في نيبال جهاز مستقل. والسلطات المتعلقة بالعدالة في المملكة تمارسها المحاكم والمنصات القضائية الأخرى وفقاً لاحكام الدستور والقوانين ومبادئ العدالة المعترف بها عالمياً. وتتألف الهيئة القضائية في نيبال من ٧٥ محكمة جزئية و ١٦ محكمة استئنافية ومحكمة عليا واحدة. ويتولى جلالة الملك تعيين رئيس القضاة في المحكمة العليا لنيبال بناءً على توصية من المجلس الدستوري الذي يتتألف من رئيس الوزراء ورئيس القضاة ورئيس مجلس النواب ورئيس الجمعية الوطنية وزعيم المعارضة في مجلس النواب. ويتولى جلالة الملك تعيين القضاة الآخرين في المحكمة

العليا، ومحكمة الاستئناف والمحاكم الجزئية بناءً على توصية من مجلس القضاء. وفي نيبال، لا يشكل القضاة جزءاً من الخدمة المدنية ويحدد القانون بمقتضى الدستور شروط وأحكام خدمتهم. وإلى جانب المحاكم المذكورة أعلاه، ينص الدستور على أنه يجوز أن ينص القانون على إنشاء محاكم ومنصات قضائية خاصة لأغراض النظر في أنواع خاصة من القضايا، شريطة ألا تشكل محكمة أو منصة قضائية خاصة لغرض النظر في قضية معينة.

٤ - مركز المرأة

١٩ - يتفاوت المركز الاجتماعي للمرأة بين المجتمعات العرقية. وبصفة عامة، فإن المرأة في المجتمعات الإثنية التبتية - البورمية لديها قدر أكبر من الحرية الاجتماعية وتقدير لمساهمتها الاقتصادية، في حين أن الحرية الاجتماعية للمرأة مقيدة ومساهماتها الاقتصادية لا تلقى التقدير الكافي في المجتمعات الإثنية الهندو - آرية التي لديها نظام للقيم ينحو بدرجة أكبر نحو السلطة الأبوية.

٢٠ - بدأ التعليم العام في نيبال من الناحية الجوهيرية مع حلول الديمократية في عام ١٩٩١، وحقق تقدماً كبيراً على مدى السنوات الأربعين الأخيرة. وفي عام ١٩٧٠ تم وضع خطة وطنية لنظام التعليم، وتم بمساعدة اليونسكو خلال العقد الدولي للمرأة تنفيذ مشروع يرمي إلى المساواة في حصول الفتاة والمرأة على المساواة في فرص التعليم في نيبال. ومنذ ذلك الوقت، تم تطبيق حواجز متنوعة مثل الجوائز النقدية للمدارس التي لديها أعلى معدلات للتحاق الإناث، ودورع لمعرفة القراءة والكتابة، ومنح دراسية. ووصل معدل معرفة الإناث للقراءة والكتابة الذي كان ١٣,٩ في المائة في عام ١٩٧١، إلى ٢٥ في المائة في عام ١٩٩١، مقارنة بمعدل وطني قدره ٤٠ في المائة.

٢١ - وبلغ الأجل المتوقع عند الولادة لدى الإناث ٤٨ سنة في عام ١٩٨١ (مقابل ٥٠ سنة للذكور) و٥٣,٤ سنة في عام ١٩٩١ (مقابل ٥٥,٩ سنة للذكور). ونيبال هي واحد من ثلاثة بلدان في العالم حيث ينخفض الأجل المتوقع للإناث عن الأجل المتوقع للذكور. ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى معدل الوفيات المرتفع بين الأمهات، ٥١٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ (١٩٩١).

٢٢ - والسن القانونية لزواج الفتيات هو ١٦ سنة بموافقة الآباء و١٨ سنة بدون موافقتهم. ومتوسط سن الزواج للمرأة هو ١٧,٨ سنة. والإجهاض غير قانوني إلا في الحالات التي تتعرض فيها حياة الأم للخطر.

٢٣ - وتنص المادة ١ من الفصل بشأن "الزوج والزوجة" من القانون العام (ملوكى عين) لعام ١٩٦٣ على جواز فسخ الزواج بموافقة الطرفين. ويجوز للمرأة أن تطلق زوجها إذا أتى الزوج بزوجة أخرى أو احتفظ بها، أو إذا أبعد الزوجة من بيتهما أو توقف عن إعالتها؛ أو هجرها لفترة لا تقل

عن ثلاث سنوات؛ أو تسبب أو حاول أن يتسبب في أفعال قد تهدد حياتها أو ألحق بها إصابة بدنية خطيرة؛ أو أصبح عاجزا.

٢٤ - ويحصل ٤٠ في المائة من نساء نيبال على طفلين الأول في سن تتراوح بين ١٥ و ١٩ عاما، ويبلغ معدل الخصوبة حسب آخر التقديرات ٤,٦ (١٩٩٦). ويتم توليد أقل من ١٠ في المائة من المواليد بمعرفة موظفين صحيين مدربين. ويعاني ٧٠ إلى ٨٠ في المائة من نساء نيبال من فقر الدم. وتم في عام ١٩٨٩ تحديد أول حالتين موجبتين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين نساء نيبال. واليوم تم تحديد ٩٧ امرأة لديهن إصابة موجبة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مقابل ٩١ إصابة موجبة بين الرجال.

٢٥ - ويفيد تعداد ١٩٩١ أن النساء يشكلن ٤٦ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصاديا. ويعمل ٩٠ في المائة من هؤلاء النساء في الزراعة. ويتبين من الدراسات أن المرأة تعمل في المتوسط ١١ ساعة في اليوم، في حين يعمل الرجال سبع ساعات. وتسمم المرأة بنسبة ٥٠ في المائة من دخل الأسرة المعيشية، في حين يسهم الرجل بنسبة ٤٤ في المائة والأطفال بنسبة ٦ في المائة.

٢٦ - ومشاركة المرأة في القطاع الصناعي هامشية، وهي غير موزعة بالتساوي وتقتصر بدرجة كبيرة على مجالات متدايرة المهارة. والأنشطة الرئيسية هي الغزل والنسيج والتقطير وصناعة السجاد وتجهيز الشاي والأغذية. المستخدم الرئيسي للمرأة هي صناعات النسيج، ولكن المشاركة تتم بصفة رئيسية في أعمال غير ماهرة أو شبه ماهرة. ويجري استخدام أعداد متزايدة في صناعات تجهيز الأغذية وفي تصنيع السجائر وأعواد الشاقب والأدوية. والمعظم نفسه يتبع في صناعة الفندقة حيث يتركز عمل المرأة في ترتيب الغرف وفي أعمال ثانوية. وفي قطاع الخدمات، فإن مؤسسات التعليم والمؤسسات الحكومية والمالية هي المستخدم الرئيسي للمرأة.

٢٧ - والنسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب لاتخاذ القرار في حدتها الأدنى. وهناك سبع نساء من مجموع ٢٠٥ أعضاء في مجلس النواب. وبالمثل، لا يوجد سوى خمس نساء من مجموع ٦٠ عضوا في الجمعية الوطنية. ولا تشكل النساء سوى ١٠ في المائة من العاملين في الخدمة المدنية، ومعظمهن في أعمال كتابية. وهناك ثلاثة نساء فقط من مجموع ٧٥ رئيسا للمقاطعات.

٢٨ - وب بينما يكفل الدستور المساواة بين الجنسين، فإن ذلك لم يطبق بالكامل بعد. وثمة قوانين تشريعية تنطوي على تمييز ضد المرأة، وخاصة في مجال الملكية وقانون الأسرة. غير أن المرأة في بعض المجتمعات الإثنية تتمتع بقدر كبير من حقوق الملكية. وفي مركز اجتماعي اقتصادي مرتفع نسبيا.

مساهمات المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية في تنمية المرأة - ٥

٧٩ - وفقاً للخطة الثامنة، يرجع تاريخ المنظمات غير الحكومية إلى قرابة سبعة عقود مع إنشاء منظمة شري تشاردرا كامدينو شاركا براشاراك. وبعد عام ١٩٥٠، أنشئت منظمات دولية غير حكومية مثل الصليب الأحمر ورابطة تنظيم الأسرة وأندية الليونز والروتاري، ويقوم بإدارتها وطنيون نبياليون بمساعدة خارجية.

٢٠ - وأدى إعلان عام ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة إلى توليد اهتمام بالقضايا والمشكلات المتعلقة بالمرأة، وأنشئت عدة منظمات على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي. وكان إنشاء نادي الأمهات ولجنة تنسيق خدمات المرأة في عام ١٩٧٧ تحت إشراف المجلس الوطني لتنسيق الخدمات الاجتماعية (مجلس الرفاه الاجتماعي الآن) علامتين هامتين في النهوض بالمرأة. وتضطلع هاتان المؤسستان حالياً لإشراف وزارة المرأة والرفاه الاجتماعي.

٣١ - ومع قيام نظام تعدد الأحزاب في عام ١٩٩٠، أنشئ عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال المرأة والتنمية. ويجري الانضمام بأنشطة في إطار المجال الواسع للمرأة والتنمية تعالج قضايا تتعلق بالبيئة، والتعليم، والصحة، والنظافة الشخصية والمرافق الصحية، والتغذية، وإدرار الدخل والعمل، والاتجار، والتكنولوجيا المناسبة وأشكال أخرى للتنمية المجتمعية. وقد دعوا هذه المنظمات غير الحكومية أيضاً إلى المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. ومع حلول نهاية نيسان/أبريل ١٩٩١، كانت هناك ٣٤١ منظمة غير حكومية تعمل بالتحديد في مجال المرأة والتنمية وتنسب إلى مجلس الرفاه الاجتماعي، فضلاً عن ٣٩٠ منظمة غير حكومية أخرى لا تعمل بالتحديد في مجال المرأة ولكنها تتضطلع بتنفيذ أنشطة تتعلق بالمرأة والتنمية. كذلك بدأت عدة منظمات دولية غير حكومية الانضمام بأنشطة تتعلق بالمرأة، وخاصة في ميدان التعليم، والصحة، والبيئة، وإدرار الدخل.

٣٢ - وتقوم المنظمات غير الحكومية أيضاً بدور فعال في تنمية الوعي العام بحقوق المرأة القانونية. وتعمل حالياً عدة منظمات غير حكومية من أجل صدور قرار من المحكمة العليا بشأن المساواة في حقوق الملكية للأبنية والبنات، وشرعت في إجراء مناقشة عامة جارية بشأن هذه القضية. وتقوم وزارة المرأة والرفاه الاجتماعي بدور قيادي في تشجيع التوزيع المتساوي للملكية بين البنات والأبناء، حسبما تنصي أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الآليات المؤسسية - ٦

٣٣ - هناك عدد من المؤسسات الحكومية مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمرأة في نيبال. ويمكن تحديد المؤسسات الرئيسية كما يلي:

* وزارة المرأة والرفاه الاجتماعي، أنشئت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وهدفها مساعدة المرأة على الاشتراك في التيار الرئيسي للتنمية الوطنية من خلال المساواة بين الجنسين والتمكين. وهي تعمل كمحور لجميع الأنشطة المتعلقة بتنمية المرأة في نيبال. وترد في المرفق الثاني تفاصيل عن أهداف الوزارة وأنشطتها وأولوياتها.

* المجلس الوطني لتنمية المرأة والطفل، أنشئ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ برؤاسة رئيس الوزراء.

* وزارات لديها وحدات أو أقسام أو شعب للمرأة والتنمية؛ وعلى سبيل المثال، وزارة التنمية المحلية، ووزارة الزراعة، ووزارة العمل، ووزارة التربية، والأمانة العامة للجنة المياه والطاقة تحت إشراف وزارة الموارد المائية، والأمانة العامة للجنة التخطيط الوطني.

* وزارات ليس لديها خلايا "للمرأة والتنمية" ولكن لديها مشاريع/برامج تتعلق بالمرأة؛ مثل وزارة الصحة، ووزارة الغابات، ووزارة السياحة، ووزارة السكان والبيئة، ووزارة الصناعة.

الجزء الثاني - معلومات محددة

تعريف التمييز ضد المرأة (المادة ١) والقضاء على التمييز وكفالة المساواة (المادة ٢)

- ١

٣٤ - توجد مجموعة من النصوص الدستورية والقانونية التي تمنع التمييز ضد المرأة من أي نوع أو شكل أو مظهر. وبموجب الإطار التشريعي لنيبال، يحظر أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمعتها بهذه الحقوق أو معارضتها لها. والرجل والمرأة كلاهما، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، سواء أمام القانون، ومن حقهما المساواة في التمتع بحماية القانون.

٣٥ - وتنص المادة ١١ (٢) من الدستور صراحة على عدم ممارسة أي تمييز ضد أي مواطن لدى تطبيق القوانين العامة يقوم على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو الطبقة أو القبيلة أو المعتقدات الأيديولوجية. كذلك، تنص الفقرة ٣ على عدم ممارسة الدولة للتمييز بين المواطنين على هذه الأساس. غير أن الأمر قد يحتاج إلى وضع نصوص قانونية خاصة لحماية مصالح المرأة، أو الطفل، أو المستنين، أو المعوقين بدنياً أو عقلياً، أو الذين ينتهيون لطبقات متختلفة اقتصادياً أو اجتماعياً أو تعليمياً، والنهاوض بهذه المصالح.

٣٦ - وبالمثل، ينص الدستور في المادة ١١ (٥) على عدم ممارسة أي تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأجر مقابل نفس العمل. كذلك تكفل القوانين السائدة الأخرى المساواة بين الرجل والمرأة وتحظر أي تمييز يقوم على أساس الجنس.

.../..

٣٧ - وتنال العادة ٣ من قانون الحريات المدنية لعام ١٩٩٥، المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون؛ وتحظر المادة ٤ أي تقييدات ضد أي مواطن على أساس الجنس في التعبيين في أي منصب مدني. وترد أحكام مماثلة في قانون الخدمة المدنية لعام ١٩٩٣، وقانون العمل لعام ١٩٩٢، وفي فصول مختلفة من القانون العام؛ وقانون الطفل لعام ١٩٩٢، إلخ.

٣٨ - وعليه، من الواضح أن مبدأ المساواة في الحقوق مطبق على جميع النساء بغض النظر عن حالتهن الزوجية، وأن التمييز محظور سواء كان عاماً أو خاصاً، غير معتمد أو متعمداً.

٣٩ - وعلى الرغم من الأحكام الدستورية والأحكام القانونية الأخرى، ما زالت بعض القوانين الصادرة قبل وضع الدستور الحالي والقائمة على التقاليد التقليدية، تحتفظ بأذواق من عدم المساواة على أساس الجنس بطريق مباشر أو غير مباشر. ويمكن حصر هذه القوانين فيما يلي:

١° القانون المتعلق بالأرض لعام ١٩٦٤، يقيّد حق البنات في وراثة حقوق الحياة لوالدهم أو لوالدتهم.

٢° المادة ١ من الفصل المتعلق "بالتقسيم" من القانون العام، تقيد حق البنات في تقاسم الأموال المملوكة لأسرتها الأبوية.

٣° المادة ١٦ من الفصل ذاته تنص على بقاء البنت غير متزوجة إذا كان لها أن تتقاسم هذه الأموال، ولا يحق لها تقاسم الأموال إلا بعد بلوغها سن الخامسة والثلاثين.

٤° المادة ٢ من الفصل المتعلق "بأموال المرأة" من القانون العام تقيد حق المرأة في الاستخدام المستقل لأموالها، وذلك لأنه يتطلب منها الحصول على إذن من أبيها (إذا كانت غير متزوجة) أو من ابنها الراشد (إذا كانت متزوجة أو أرملة) قبل استخدام أموالها غير المنقوله.

٥° المادة ٦ من الفصل نفسه تنص على فقدان الأرملة لأموالها التي حصلت عليها من زوجها أو أسرتها إذا ثبت عدم إخلاصها الجنسي لزوجها الراحل.

٦° وترجع بعض حالات عدم المساواة إلى التقرير والتخلف. وعلى سبيل المثال، كثيراً ما تحرم المرأة، بالمقارنة بالرجل، من فرص التعليم والعمل وتنظيم الأعمال. وواقع الأمر أن الحصول على التعليم يعكس مركز المرأة في المجتمع ويؤثر فيه. وفي نيبال، مثلما في كثير من البلدان النامية، تُحرم البنات من فرص التعليم التي يتمتع بها البنين، مع ما ينطوي عليه ذلك من آثار تتعلق بالحصول على المعرفة والفرص في المستقبل. وهكذا، يظل الجزء الأكبر من السكان الإناث أميات وجاهلات، مما يجعل مجتمع النساء كله عرضة للتمييز القائم على الجنس. وفي القطاع غير المنظم،

مثل الزراعة والصناعة وغيرها تحصل المرأة على أجر أقل مما يحصل عليه نظائرها وخاصة في مجالات العمل الذي لا يتطلب مهارة.

٤١ - ومن الواضح أنه ما زال على الحكومة أن تتخذ تدابير جادة للقضاء على التمييز عن طريق إلغاء القوانين والاتفاقيات التمييزية القائمة. هذا على الرغم من أن نيبال تدعو في المحافل الوطنية والإقليمية والدولية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٢ - والمساواة في الحقوق بين جميع المواطنين، سواء كانوا رجالاً أو نساء، مبدأً أساسي في الدستور. وجميع فروع التشريعات الجارية مكرسة لإضفاء طابع عملي على هذا المبدأ. والاحكام الدستورية كافية لضمان المساواة أمام القانون، وتوفير التعويضات والجزاءات، وإتاحة الفرصة لإلغاء القوانين التمييزية السافرة. وهي تتبع في الواقع توفير حماية خاصة للمرأة.

٤٣ - وكما ذكر أعلاه، تؤيد المادة ١١ من الدستور الحق في المساواة بين الرجل والمرأة. ويحق لكل مواطن بموجب المادة ٢٣، في الحصول على تعويض دستوري. ويمكن للمواطن الذي تنتهك حقوقه الأساسية أن يتقدم التماساً إلى المحكمة العليا بإصدار أوامر مناسبة لإنفاذ حقوقه. وتمتنع المادة ٨٨ السلطة للمحكمة العليا بإصدار أوامر ضرورية ومناسبة، بما في ذلك أوامر الإحضار والامتثال ونقل الدعوى والمنع والاعتراض، من أجل إنفاذ الحقوق الأساسية والقانونية التي لا يوجد سبيل آخر للتعويض عنها. كذلك تخول لمحاكم الاستئناف سلطة إصدار أوامر إحضار وامتثال لإنفاذ الحقوق.

٤٤ - وتوجه المادة ٢٦ الدولة إلى اتباع سياسة تحمل السكان الإناث على المشاركة، بدرجة أكبر، في مهام التنمية الوطنية وذلك بوضع أحكام خاصة من أجل تعليمهن وصحتهن وتشغيلهن، وانتهاج هذه السياسيات في شؤون تعليم الأيتام والنساء اللاتي لا حول ولا قوة لهن والمستين والمعاقين والعاجزين وتوفير الصحة والضمان الاجتماعي لهن بما يكفل حمايتهم ورفاههم.

٤٥ - وقانون الحريات المدنية لعام ١٩٥٥ وبعض فصول القانون العام هي التشريعات الرئيسية التي تقيم الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل. وتكتفى النصوص الدستورية المذكورة أعلاه الحماية الفعالة للمرأة ضد أي عمل من أعمال التمييز. وفي حالة انطواء أي عمل على فرض تقييد غير معقول على التمتع بالحقوق الأساسية، يمكن للمحكمة العليا، من خلال ممارسة سلطاتها الاستثنائية بموجب عملية المراجعة القضائية، أن تعلن أن هذا العمل باطل من أساسه أو من تاريخ بدء العمل به.

٤٦ - وتلتزم حكومة جلالة الملك باعتماد قوانين ضرورية تعكس الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، وتعديل وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٧ - وعلى الرغم من الأحكام الدستورية والقانونية القائمة، فما ذال على الدولة أن تبذل الكثير من الجهد في هذا الشأن. ولم تسن أي قوانين بعد لإنفاذ أحكام المادة ١١ (٣) من الدستور. وتبذل الحكومة محاولات لتحسين الفرص التعليمية للطلاب وذلك بتوفير الحصول المجاني على التعليم وتقديم رواتب للحصول على التعليم العالي. كذلك اعتمدت الحكومة سياسة تتضمن بتوابع مدرسة واحدة على الأقل في كل مدرسة ابتدائية. غير أنه بخلاف هذه الأحكام، لم يبذل الكثير من أجل تشجيع التنمية الاجتماعية الثقافية للمرأة.

٤٨ - وفيما يتعلق بالتطور السياسي، فإن الحالة في السنوات القليلة الماضية غير مشجعة بالمثل. وعلى الرغم من النص الدستوري الذي يكفل ترشيح الإثاث للانتخابات بنسبة ٥ في المائة كحد أدنى، فلم ينتخب سوى عدد لا يذكر من النساء لتمثيل الدوائر الانتخابية. ومن الواضح أن مشاركة المرأة في العملية السياسية الوطنية لاتخاذ القرار ما زالت هامشية إلى حد بعيد.

حقوق الإنسان للمرأة وحرياتها الأساسية (المادة ٣)

- ٤

٤٩ - ينص الدستور صراحة على أن كفالة حقوق الإنسان الأساسية لكل مواطن في نيبال، ونظام الديمقراطي القائم على تعدد الأحزاب، وإقامة نظام للعدالة مستقل وكفء بغية تحويل مفهوم سيادة القانون إلى واقع معاش، هي السمات أو المبادئ الأساسية الوحيدة للدستور التي لا تخضع للتتعديل. وينطوي الباب ٣ من الدستور على تبني جميع الحقوق والحراء التي يعترف بها المجتمع الدولي من خلال مختلف الصكوك الدولية والإقليمية التي نيبال طرف فيها باعتبارها حقوقاً أساسية للمواطنين. ومن ثم، يمكن اعتبار الباب ٣ (المادة ١١ إلى ٢٣) من الدستور بأنها قانون الحقوق في نيبال. وينص الدستور أيضاً على تعويض فعال وإنفاذ للحقوق التي يكفلها الباب الثالث من الدستور. والمبدأ الأساسي في فقه القانون الحديث - وهو أن الهيئة القضائية الفعالة والمستقلة هي التي يمكنها وحدتها أن تحمي الحقوق الأساسية للمواطنين وأن تعمل على إنفاذها - قد تم الاعتراف به أيضاً في نيبال، ومن سلطة المحكمة العليا، بموجب ولايتها القضائية غير العادية، حماية هذه الحقوق عن طريق إصدار أشكال مختلفة من الأوامر، بما في ذلك أوامر الإحضار والامتثال ونقل الدعوى والمنع والاعتراض.

٥٠ - تعلن المادة ١ من الدستور أن الدستور هو القانون الأساسي للبلد، وتنص على أن جميع القوانين غير المتسقة معه، بمقدار عدم الاتساق هذا، باطلة. ويضمن هذا النص مرة أخرى الحقوق الأساسية المكفولة في الدستور. وإذا انطوى أي قانون على فرض تقييدات غير معقولة على التمتع بالحقوق الأساسية المكفولة في الدستور أو على أي أساس آخر، يمكن للمحكمة العليا، عن طريق ممارسة ولايتها القضائية غير العادية والخاصة بالمراجعة القضائية بموجب المادة ٨٨ (١) من الدستور، وبناءً على التماس من أي مواطن نيبالي، أن تعلن بطلان قانون سواءً من أساسه أو من تاريخ بدء العمل به. وعقب صدور الدستور الجديد أعلنت المحكمة العليا بطلان عدة قوانين على أساس عدم الاتساق مع الدستور.

- ٥١ - ويعد النهوض بالرفاه العام للشعب عن طريق حماية حقوق الإنسان والنهوض بها واحداً من المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة. وتحقيقاً لذلك، تقوم الدولة، في جملة أمور، بما يلي:
- ١٠ انتهاج سياسة للنهوض بالرفاه العام عن طريق وضع أحكام لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وكفالة الهدوء والنظام في المجتمع؛
- ٢٠ انتهاج سياسة لرفع مستوى المعيشة للجمهور العام من خلال تطوير المرافق الأساسية مثل التعليم والصحة والإسكان والعمل لسكان المناطق كافة؛
- ٣٠ انتهاج سياسة لتعزيز الوحدة الوطنية والحفاظ على التنوع الثقافي في البلد، عن طريق النهوض بعلاقات اجتماعية صحية وودية فيما بين مختلف الأديان والطبقات والقبائل والمجتمعات والمجموعات اللغوية، وعن طريق المساعدة في النهوض بلغاتهم وأدابهم ونحوهم وفنونهم وثقافتهم؛
- ٤٠ اتباع سياسة لحمل السكان الإناث على المشاركة، بقدر أكبر، في مهام التنمية الوطنية وذلك بوضع أحكام خاصة تتعلق بتعليمهن وصحتهن وتشغيلهن وحقوق الملكية الخاصة بهن؛
- ٥٠ اتباع سياسة لاتخاذ تدابير ضرورية لحماية حقوق المرأة والطفل ومصالحهما وكفالة عدم استغلالهما، واتخاذ ترتيبات تدريجية من أجل مجانية التعليم؛
- ٦٠ انتهاج سياسات في شؤون تعليم الأيتام والنساء اللاتي لا حول ولا قوة لهن والمسنين والمعاقين والعاجزين وتوفير الصحة والضمان الاجتماعي لهم بما يكفل حمايتهم ورفاههم؛
- ٧٠ اتباع سياسة ترمي، من أجل كفالة العدالة، إلى تقديم مساعدات قانونية مجانية إلى المعوزين للحصول على تمثيل قانوني لهم، تمشياً مع مبدأ سيادة القانون.
- ٥٢ - وإلى جانب المعلومات السالفة الذكر، ينص الدستور في المادة ٨٨ (٢) على دعاوى المصلحة العامة، ويخول للمحكمة العليا إصدار أوامر من مختلف الأنواع حسبما تقتضي المسألة القانونية التي ينطوي عليها أي نزاع يتعلق بالمصلحة العامة أو يحظى باهتمام عام. ومن الناحية العملية، تعتبر جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان منازعات لهم المصلحة العامة أو موضوع اهتمام عام، وبالتالي يحق لأي فرد تقديم التماس لحماية حقوق الإنسان أو إنذارها. وفي هذه الحالة، يجوز للمحكمة العليا أن تصدر أوامر مناسبة، بما في ذلك أوامر الإحضار والامتثال ونقل الدعوى والمنع والاعتراض.
- ٥٣ - وقد أصبحت ديباج طرفاً في الصكوك القانونية الدولية الوارد بيانها في الجدول ٢ دون أي تحفظ (ما عدا في حالات استثنائية)، وقبلت بالتالي الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية في .../...

تفسير وتطبيق الصكوك الدولية، إذا كانت هذه الصكوك تنص على هذه الولاية. والمملكة أيضاً طرف في مختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية، مثل اتفاقية المساواة في الأجور (رقم ١٠٠)، واتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) (رقم ١١)، واتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور (رقم ١٣١)، والاتفاقية المتعلقة بالراحة الأسبوعية في المؤسسات الصناعية (رقم ١٤)، والاتفاقية المتعلقة بالمشاورات الثلاثية للنهوض بتنفيذ المعايير الدولية للعمل (رقم ٤٤)؛ وتنظر حالياً في أن تصبح طرفاً في اتفاقية الحد الأدنى للسن في مجال الاستخدام (رقم ١٣٨).

٥٤ - وبصفتها عضواً في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، فإن نيبال طرف في عدد كبير من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

الجدول ٢: الاتفاقيات الدولية التي نيبال طرف فيها

اسم الصك الدولي	تاريخ الانضمام أو التصديق
(١) اتفاقية الرق	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ (انضمام)
(٢) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والمارسات الشبيهة بالرق	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ (انضمام)
(٣) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ (انضمام)
(٤) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ (انضمام)
(٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ (انضمام)
(٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ (انضمام)
(٧) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ (انضمام)
(٨) الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	١٢ تموز/يونيه ١٩٧٧ (انضمام)
(٩) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (تصديق)
(١٠) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ (تصديق)

اسم الصك الدولي	تاريخ الانضمام أو التصديق
(١١) الاتفاقية الدولية لمناهضة التنصيبي في الألعاب الرياضية	١ آذار/مارس ١٩٨٩ (تصديق)
(١٢) اتفاقية حقوق الطفل	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (تصديق)
(١٣) اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٦ (انضمام)

٥٥ - وقد تطورت تشريعات نيبال بشأن التهوض بحقوق الإنسان وحمايتها على أساس المعيار الذي يقضي بأن المساواة بين الرجل والمرأة شرط مسبق لتمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية. وهذا الإيمان يتغلغل في جميع التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية المتخذة في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكفالة التطور الكامل للمرأة والتهوض بها.

٣ - تدابير خاصة مؤقتة (المادة ٤)

٥٦ - وتسلّم نيبال بأنه من الضروري، لكي تتحقق المساواة الحقة للمرأة، اللا تزال الحواجز التمييزية فحسب وإنما تعزز المساواة أيضاً باتخاذ إجراءات إيجابية للقضاء على أثر التقسيم القائم على تحديد الأدوار. وقد يكون من الضروري أيضاً اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لمناهضة الحظر بصفة عامة من شأن المرأة وقيمة عملها وإهمال تعليمها وتدريبها.

٥٧ - وينص الدستور على أحكام محددة لحماية مصالح المرأة والتهوض بها في نيبال. ومنها ما يلي:

١٠ تنص المادة ١١ من الدستور على الحق في المساواة، وتحظر التمييز على أساس من الدين أو العرق أو الجنس أو الطبقة أو القبيلة أو المعتقدات الأيديولوجية. وبمقتضى النص الوارد في المادة الفرعية ٣، يجوز النص على أحكام قانونية خاصة لحماية مصالح المرأة والتهوض بها، التي لا تعتبر تمييزاً.

١١ بموجب المادتين ١١٢ و ١١٤، يطلب من أي تنظيم أو حزب سياسي يرغب في ضمان الحصول على اعتراف من اللجنة الانتخابية لأغراض الانتخاب أن يدرج أسماء مرشحات لا يقل عددهن عن ٥ في المائة من مجموع أعداد المرشحين المتقدمين للانتخاب في أي انتخابات عامة لمجلس النواب. وفي الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، كان هناك ٨٦ من المرشحات من مختلف الأحزاب السياسية تم من بينهن انتخاب سبع مرشحات من اثنين من الأحزاب الرئيسية.

٤٦ - بموجب المادة ٤٦ (١)، الفقرة بـ«، تخصص ثلاثة مقاعد على الأقل للمرأة في الجمعية الوطنية للبرلمان. ويقوم مجلس النواب بانتخاب هؤلاء الأعضاء وفقاً لأحكام القانون، على أساس نظام التمثيل النسبي من خلال تصويت واحد.

٥٨ - وتقضي لوائح حكومة جلالة الملك باستخدام مدرسة واحدة على الأقل في كل مدرسة ابتدائية. وتعدّم الحكومة أيضاً توزيع الكتب المدرسية بالمجان على الفتيات حتى الصف الخامس، وخاصة في ١٨ مقاطعة ثانية. وهناك نص آخر يقضي بمنع جوائز تقديرية للمدرسة التي لديها أكبر عدد من الإناث المقيدات لديها في كل مقاطعة.

المعايير الاجتماعية والثقافية (المادة ٥)

٤ -

٥٩ - قبل عام ١٩٥١، كان الرجل يُمْنَع مركزاً قانونياً أكثر امتيازاً بدرجة كبيرة. وكان القانون العام يستند إلى نظام الطبقة وإلى تقاليد اجتماعية تقضي بسيادة الرجل. وتم منذ ذلك الوقت اتخاذ تدابير إدارية وتشريعية وقضائية مناسبة لتفعيل الانماط الاجتماعية والثقافية التمييزية، وتحقيق القضاء على التحيزات والممارسات القائمة على أساس الجنس وعلى الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

٦٠ - وتعترف حكومة نيبال بأن الأمر يتطلب إجراءات متضارفة من جانب جميع شرائح المجتمع لإحداث تغييرات في التفكير النمطي وموافق كل من الرجل والمرأة، وخاصة لدى تنشئة الأطفال، ووضع الكتب المدرسية، والتصورات المتعلقة بالتعليم بصفة عامة.

٦١ - وتهدف السياسة التعليمية في نيبال، آخذة في الاعتبار الدور الرئيسي للتعليم في القضاء على التمييز، إلى زيادة الوعي الاجتماعي بشأن جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتنظم حملة التوعية هذه تحت إشراف وزارة التربية.

٦٢ - وقد وضع النظام القانوني القائم أحكاماً تقضي بالقضاء على كثير من الممارسات المألوفة التي تطيل أمد التمييز ضد المرأة، وخاصة في مجال العلاقات الأسرية. ومن أمثلة هذه الأحكام ما يلي:

٦٣ - المادة ٢ من الفصل في شأن "الزواج" من القانون العام تقتضي موافقة الآبوين على زواج المرأة في سن ١٦ إلى ١٨ وزواج الرجل في سن ١٨ إلى ٢١. وبالنسبة للزيجات التي تعقد بموافقة الطرفين فقط، فإن الحد الأدنى للسن هو ١٨ سنة بالنسبة للمرأة و ٢١ بالنسبة للرجل. وقد ساعد هذا القانون على الحد من الممارسة الواسعة الانتشار المتعلقة بزواج الأطفال وعمل أيضاً على تقليل الممارسة المتمثلة في زواج الرجل من أكثر من امرأة. كما

أحدث تغيرات في موقف الأزواج من الزوجات، بعد أن أصبح وضع المرأة في الأسرة معترفا به على نحو أوضح.

٧- ووفقاً للمادة ١ من الفصل في شأن "الزوج والزوجة" من القانون العام، يحق للزوجة أن تسعى إلى الطلاق من زوجها إذا نكح زوجة أخرى أو أبقى امرأة أخرى كزوجة؛ وإذا أبعد زوجته عن المنزل أو توقف عن إعالتها مالياً؛ وإذا انفصل عن زوجته لفترة لا تقل عن ثلاثة سنوات؛ أو تسبب أو حاول أن يتسبب في أعمال قد تهدد حياتها أو تلحق بها إصابة جسدية جسيمة، أو كان عاجزاً.

وهذا النصان يكفلان للمرأة وضعاً يمكنها من عدم الخضوع لزوجها. غير أن المرأة ما زال ليس لها الحق في الحصول على طلاق إذا وجدت ببساطة أن الزواج يضر بشخصها من النواحي العقلية أو الجسمانية أو العاطفية.

٨- يقضي قانون الطفل لعام ١٩٩٢ بأن للطفلة الحق نفسه الذي للطفل. وتنص المادة ٢ (أ) من القانون على أن كل كائن بشري دون سن ١٦ يعتبر طفلاً. وتنص المادة ٣ على أن كل طفل، بغض النظر عن جنسه، من حقه الحصول على اسم وفترة الدين وثقافة وتقالييد أبيه، أو أمه إذا لم يكن الأب موجوداً. ووفقاً للمادة ٤، يعتبر الآباء مسؤولين بالتساوي عن تنشئة الطفل وتوفير التعليم والرعاية الصحية والألعاب الرياضية وفرص الترفيه حسب الوضع الاقتصادي للأسرة. وتنص المادة ٥ على عدم جواز التفرقة بين الأبناء والبنات في الشؤون المتعلقة بالتنشئة أو التعليم أو الرعاية الصحية.

٩- وعلى الرغم من القانون الذي يحظر زواج الأطفال، ما زالت عادة تزويج البنات قبل بلوغهن سن البلوغ سائدة. كما يجري تزويج البنات من رجال كبار في السن. وتستند هذه العادة إلى التذرع بأن ذلك يعزز القيم الدينية ويحمي البنات من النيل من سمعتهن.

١٠- ومن بين العادات المألوفة القائمة في مجتمعات معينة والتي من شأنها جعل النساء مواطنات أقل شأناً، ما يلي:

١١- تعدد الزوجات: على الرغم من الحظر الصارم لتعدد الزوجات والمحاكمة عليه بموجب القانون في نيبال، فإن القانون لا يبطل الزواج الثاني نفسه. وي تعرض الذين يجمعون بين أكثر من زوجة للسجن لمدة سنتين وتتوقيع غرامات، ولكن بعد قضاء هذه العقوبة يحق لهم الإبقاء على الزواج الثاني بصفته زواجاً معترضاً به.

١٢- تعدد الأزواج: ما زالت تسود في بعض القبائل الجبلية في نيبال عادة احتفاظ المرأة بأكثر من زوج في وقت واحد.

٣٠ تبني زوجة الأخ الأكبر: ما زال من المأثور في بعض المجتمعات الأصلية في نيبال، عادة التبني الإجباري لزوجة الأخ الأكبر بعد وفاته واتخاذها زوجة.

٤٠ "الديوكى": تنتشر على نطاق واسع في الغرب الأقصى في نيبال تقاليد تخصيص البنات "لله أو الاهة ليصيبحن "بغايا المعبد"، على الرغم من حظر هذه العادة في قانون الطفل.

٥٠ بغاء الطائفة: يتكون أعضاء طائفة "بادي" في غرب نيبال عيشهم من الناحية التقليدية عن طريق الغنا أو الرقص أو الموسيقى. ويمارسن نساء "بادي" البغاء بشكل شائع. وقد نجحت منظمات غير حكومية مختلفة في تنفيذ برامج لإدرار الدخل من أجل الحد من انتماس فتيات "بادي" ونسائهم في البغاء.

مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال بقاء المرأة (المادة ٦) - ٥

٦٥ - تحظر المادة ٢٠ من الدستور الاتجار بالكائنات البشرية أو الرق أو العبودية أو السخرة في أي شكل من الأشكال. ولكل مواطن الحق في مناهضة أي شكل من أشكال الاستغلال.

٦٦ - وتحظر الفصل "المتعلق بالاتجار بالبشر" من القانون العام أعمال بيع الأشخاص، ويعتبر هذه الأفعال جريمة جنائية. وتحظر المادة ١ من الفصل إقتياد شخص إلى خارج نيبال لبيعه. ويقضى قانون الاتجار بالبشر لعام ١٩٨٦ بفرض عقوبة بالسجن لفترة تصل إلى ١٥ سنة على الاتجار.

٦٧ - وتنحو الأحكام القانونية النيبالية بشأن العاقبة على الاتجار بالمرأة والاغتصاب نحو حماية مصالح المرأة. ومكافحة البقاء تزداد صعوبة بسبب التخلف والفتور والأمية الواسعة الانتشار، والافتقار إلى فرص العمل.

٦٨ - وتتراوح العقوبات على الاغتصاب المبينة في الفصل بشأن "الاغتصاب" في القانون العام حسب عمر الضحية. وإذا كان عمر الضحية أقل من ١٤ سنة، فالعقوبة هي السجن لمدة ست إلى عشر سنوات، في حين يعاقب على اغتصاب ضحية يزيد عمرها على ١٤ سنة بالسجن لمدة ثلاثة إلى خمس سنوات. وفي كلتا الحالتين، تحصل الضحية على نصف ممتلكات الجاني كتعويض عن ذلك. وإذا قامت ضحية للاغتصاب بقتل الجاني أثناء فعل الاغتصاب أو خلال ساعة من بعد وقوعه، فهي بآمن من العقوبة. وإذا قامت ضحية للاغتصاب بقتل من يهاجمها بعد ساعة من وقوع الفعل، فإنها تعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥ روبيه أو بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

٦٩ - ويجري الاتجار في عدد كبير من الفتيات والنساء، وخاصة من المناطق الجبلية النقيرة وببعضهن إلى دور الدعارة الهندية كل عام. وتفيد التقديرات أن أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ امرأة شبابية تم بيعهن لدور الدعارة الهندية.

٧٠ - ويقضي قانون الاتجار بالبشر لعام ١٩٩٦ بفرض عقوبات صارمة على المتورطين في أي شكل من أشكال الاتجار بغرض الدعارة. ويحظر القانون بيع وشراء البشر لأي غرض من الأغراض. والأفعال مثل اقتياد أشخاص إلى بلدان أجنبية لغرض الاتجار؛ وتحريض أو إغواء النساء على الدعارة، أو إرغامهن من خلال ممارسة تفود غير لائق أو من خلال الاحتيال أو التهديد أو أي وسيلة أخرى؛ أو من خلال الحض على الرذيلة، كل ذلك جرائم جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين خمس إلى عشرين سنة.

٧١ - ويبدو أن إنفاذ القانون ضعيف للغاية، حيث لم يتم سوى تسجيل نحو ٣٤٥ حالة في الفترة من ١٩٩٣/٩٢ إلى ١٩٩٥/٩٤. وبخلاف المقاضاة بموجب هذا القانون، لا يوجد لدى الحكومة أي برنامج آخر للتصدي للمشكلة. ويرد في الجدول ٣ بيان بعدد الحالات المسجلة ضد المتجررين بالفتيات.

الجدول ٣: الحالات المسجلة ضد المتجررين بالفتيات

السنة	عدد الحالات المسجلة	عدد المتجررين المتورطين	إذاث ذكور
١٩٩١/٩٠	١٠٤	-	-
١٩٩٢/٩١	١٣٧	-	-
١٩٩٣/٩٢	١١٧	٢٦١	٦٢
١٩٩٤/٩٣	١٢٦	٢٥٦	٦٦
١٩٩٥/٩٤	١٠٢	١٦٥	٧٩
١٩٩٦/٩٥	١٤٩	-	-

المصدر: مقر الشرطة، ناكسال، كاتماندو، نيبال، ١٩٩٦.

٧٢ - ومن أجل وقف وحظر الاتجار بالنساء والفتيات على نحو فعال، أصبحت نيبال طرفاً في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٤٩)، وذلك بقرار من مجلس النواب في كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩٥. وعقب قيام الديمقراطية، عقدت الكثير من الحلقات الدراسية لـ«لقاء

.../...

الضوء على مشكلة الاتجار بالفتيات. وتحاول الحكومة والمنظمات غير الحكومية التوعية بمشكلة الاتجار بالفتيات من خلال المنشورات والحلقات الدراسية وبرامج العمل. كما خصصت وسائل الإعلام قدرًا كبيرًا من الوقت والجهد لإلقاء الضوء على المشكلة وأثبتت الأفلام الروائية والتليفزيونية فعاليتها في توصيل الرسالة، وإن كان وصولها يقتصر على قطاع محدود من السكان.

٧٣ - وتعمل الحكومة، إلى جانب المنظمات غير الحكومية، من أجل مضاعفة دورها في مكافحة هذه الجريمة. وتضطلع مجموعات تتالف من الطالبات، والأخصائيين الاجتماعيين، والفتيات اللاتي عدن من دور البقاء في الهند والشرطة، ببرامج توعية في المناطق التي يشيع فيها الاتجار بالفتيات وذلك باستخدام كتب، وبرامج أحاديث، واجتماعات عامة لمناهضة الاتجار.

٧٤ - وتضطلع وكالات الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، بالتحضير لحملة وطنية للتوعية بمسألة الاتجار بالفتيات من نيبال إلى الهند وسوف تشمل الأنشطة الدعوة على المستوى الوزاري لتعزيز القوانين المتعلقة بالاتجار بالبشر. ويهدف البرنامج إلى القيام بتدخلات جزئية في المناطق الأكثر تأثرًا بالاتجار بالفتيات. وبإضافة إلى ذلك، يقدم الصحفيون النيباليون معلومات عن الاتجار بالفتيات. وفي عام ١٩٩٤، قامت مجموعة من الصحفيين بجولة في دور البقاء في بومباي للتعریف بالمشكلة.

الحياة السياسية وال العامة (المادة ٧)

- ٦

٧٥ - تمنع دستور نيبال وقوانينها المرأة الحقوق السياسية ذاتها الممنوحة للرجل فيما يتعلق بالشؤون السياسية والاجتماعية. وكما ذكر سابقاً، يمكن للمرأة النيبالية أن تحصل على فرص إضافية للمشاركة في عملية اتخاذ القرار. وتهدف سياسات الحكومة إزاء المرأة إلى تمكينها من المشاركة في رسم السياسات الحكومية وتنفيذها. غير أن المرأة النيبالية لم تتمكن من المشاركة بالكامل في هذا الميدان، ويرجع ذلك في جانب منه إلى قلة حظهن من التعليم بالمقارنة بالرجل. ويعمل عدد من المنظمات غير الحكومية على توفير الفرص التعليمية للمرأة من أجل زيادة مشاركتها في جميع ميادين الحياة.

٧٦ - وبموجب الدستور، تحصل المرأة على حقوق ديمقراطية كاملة، بما في ذلك الحق في التصويت والتقدّم إلى الانتخابات العامة والمحلية، وحق الانتساب إلى الأحزاب السياسية، والحق في اعتناق أي رأي سياسي. وبموجب المادة ٤٥، لكل مواطن نيبالي يبلغ من العمر ١٨ سنة الحق في التصويت في الانتخابات، في حين يمكن لأي مواطن بلغ سن الخامسة والعشرين أن يصبح عضواً في مجلس النواب. ومن ثم، يمكن للمرأة النيبالية أن تصبح وزيرة أو رئيسة لوزراء.

٧٧ - ويوفر قانون الخدمة المدنية لعام ١٩٩٣ فرضاً متكافئة لكل من الرجل والمرأة في الخدمة المدنية، و واضح أن نيبال اتخذت تدابير تشريعية وإدارية وقضائية كافية للقضاء على التمييز ضد

المرأة في الحياة العامة والسياسية في البلد. وللمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والحق في أن تنتخب إلى جميع الهيئات التي تتكون بالانتخاب العام؛ والمشاركة في وضع وتنفيذ سياسة الحكومة، وشغل المناصب العامة، واؤداء جميع الوظائف العامة على كافة مستويات الحكومة، والمشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بالحياة العامة والسياسية في البلد.

- ٧٨ - وينص الدستور على أحكام محددة لحماية مصالح المرأة والنهوض بها في ثبيالت:

١٠ بموجب المادتين ١١٣ و ١١٤، يطلب من كل حزب أو تنظيم سياسي يرغب في الحصول على اعتراف من اللجنة الانتخابية لأغراض الانتخاب أن تدرج أسماء مرشحات بعدد لا يقل عن خمسة في المائة من مجموع أعداد المرشحين المتقدمين للانتخاب في أي انتخابات عامة إلى مجلس النواب.

وفي الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بلغ عدد المرشحات من مختلف الأحزاب السياسية ٨٦ امرأة تم انتخاب سبع مرشحات منها من حزبين رئيسيين.

١١ وبموجب المادة ٤٦ (١)، الفقرة (بـ)، تخصص ثلاثة مقاعد على الأقل للمرأة في الجمعية الوطنية للبرلمان. ويجرى انتخاب هؤلاء الأعضاء بمعرفة مجلس النواب على أساس التمثيل النسبي بالتصويت الفردي القابل للتحويل.

ويبين الجدول ٤ النسبة المئوية للنساء في البرلمان.

الجدول ٤ - عدد الرجال والنساء في البرلمان ونسبة كل منها المئوية (١٩٩٥)

النسبة المئوية للرجال المنتخبين	مجموع عدد الرجال المنتخبين	النسبة المئوية للنساء المنتخبات	مجموع عدد النساء المنتخبات	مجموع عدد المقاعد	
٩٦,٥٩	١٩٨	٣,٤١	٧	٢٠٥	مجلس النواب
٩١,٦٧	٥٥	٨,٣٣	٥	٦٠	الجمعية الوطنية

المصدر: اللجنة الانتخابية، ١٩٩٥.

٧٩ - وعلى الرغم من مشاركة النساء في الانتخابات الالكترونية والإقليمية والمحلي، فإن عدد المتقدمات إلى هذه الانتخابات متخفض وعدد المرشحات الناشرات أقل.

٨٠ - ويبيّن الجدول ٥ عدد الرجال والنساء المنتخبين في لجان التنمية المحلية ولجان التنمية القروية ونسبة كل منها المئوية.

الجدول ٥: عدد الرجال والنساء المنتخبين في لجان التنمية المحلية ولجان التنمية القروية

النسبة المئوية للرجال المنتخبين	مجموع عدد الرجال المنتخبين	النسبة المئوية للنساء المنتخبات	مجموع عدد النساء المنتخبات	مجموع عدد المقاعد	لجان التنمية المحلية / لجان التنمية القروية / البلديات
٩٦,٥٩	١٩٨	٣,٤١	٧	٢٠٥	
٩١,٦٧	٥٥	٨,٣٣	٥	٦٠	

المصدر: اللجنة الانتخابية، ١٩٩٥.

٨١ - وبالمثل، لا يوجد في مجلس التنمية الوطنية، وهو أعلى هيئة لتخطيط برامج التنمية ورصدها وتقييمها، سوى ثلاثة أعضاء من النساء في حين أن الحكومة الحالية لا تضم سوى وزيرة واحدة.

٨٢ - ووفقاً للحكم المتعلق بالهيئات المحلية وقانون الانتخاب، الصادر في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تم تحصيص نسبة ٢٠ في المائة لمشاركة النساء في الانتخابات. وسوف تكون مشاركة النساء على هذا النحو في الهيئات المحلية في البلد أكثر من ٠٠٠ ٤. وسوف يكون لكل قسم من لجنة التنمية القروية عضو واحد على الأقل من الإناث.

٨٣ - والأسباب الرئيسية لانخفاض تمثيل المرأة على المستويات الإدارية والسياسية والوطنية لاتخاذ القرار هي الفقر والافتقار إلى التعليم وعدم الحصول على الملكية والقواعد والقيم القائمة على السلطة الأبوية والتي تحد من دخول المرأة إلى هذه الميادين.

٧ - التمثيل الدولي (المادة ٨)

٨٤ - بموجب المادة ٤٥، لكل مواطن نيبالي بلغ سن الثامنة عشرة الحق في التصويت في الانتخابات، وكل مواطن بلغ سن الخامسة والعشرين يمكنه أن يصبح عضواً في مجلس التواب.

ومن ثم، يمكن للمرأة النيبالية أن تصبح وزيرة أو رئيسة للوزراء، أو سفيرة لدى دولة أجنبية. وبموجب قانون الخدمة المدنية لعام ١٩٩٣، يمكن للمرأة أن تشغل منصب رفيع المستوى.

٨٥ - وفضلاً عن ذلك، فإنه عملاً بالمادة ٣ من الدستور، فإن السيادة في نيبال هي للشعب، وتمارس وفقاً لأحكام الدستور. وهذا النص يتتيح لكل مواطن في نيبال، بغض النظر عن الجنس، أن يشارك في العملية السياسية، ومن خلال ذلك، في عملية الحكم والتمثيل الدولي للبلد. وكثيراً ما أصبحت النساء وزیرات أو سفيرات، مما يدل على أن الفرصة متاحة للمرأة لتمثيل البلد في المؤتمرات الدولية. وقد أصبحت قيادات وموظفات رفيعة المستوى قادة فرق وعضوات في الوفود الحكومية لتمثيل البلد.

٨٦ - ولا يوجد أي تمييز سافر بين الرجل والمرأة في التمثيل الدولي. غير أن تمثيل المرأة أقل من تمثيل الرجل، وربما يرجع ذلك إلى انخفاض النسبة المئوية للنساء في الحكومة والإدارة. وقد اتخذت نيبال تدابير دستورية وتشريعية مناسبة لكفالة الفرصة أمام المرأة لتمثيل نيبال على الصعيد الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية.

الجنسية (المادة ٩)

- ٨

٨٧ - تمنح الأحكام الواردة في الباب الثاني من الدستور وفي قانون الجنسية لعام ١٩٦٤ المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في الحصول على جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وبموجب القانون النيبالي، لا يؤدي الزواج من أجنبي أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج بطريقه آلية إلى تغيير جنسية الزوجة، وجعلها عديمة الجنسية أو إرغامها على اكتساب جنسية الزوج. وإذا أقدم زوج لامرأة نيبالية على تغيير جنسيته، يجوز للزوجة أن تتخذ قراراً بنفسها بأن تقوم أو لا تقوم بالمثل.

٨٨ - والشخص المولود في نيبال عن أب من مواطني نيبال وقت الولادة يصبح، من حيث الأمر الواقع، مواطناً نيبالياً بالولادة. والطفل الذي يعثر عليه في نيبال ولا يعرف مكان لأبويه، يعتبر مواطناً نيبالياً حتى يتم التعرف على والده. غير أن هذا الحق لا يمْنَع لطفل أمه مواطنة نيبالية.

٨٩ - وتنص تشريعات نيبال أيضاً على الأسس التي بموجبها يمكن لشخص أن يصبح مواطناً نيبالياً. ومن الناحية العملية، فإن جنسية الأب أو الأخ أو الزوج مطلوبة لمنح الجنسية لطفل (ابن أو إبنة) أو لأخ أو لزوجة. وهذا يشير صعوبات في بعض الأحيان من حيث الحصول على الجنسية من ناحية الأم.

٩٠ - والمرأة من جنسية أجنبية وزوجة لمواطن نيبالي وشرعت في اتخاذ إجراءات للتخلص عن جنسيتها الأجنبية يجוז لها أن تكتسب الجنسية النيبالية. غير أن الرجل الأجنبي المتزوج من امرأة نيبالية لا يحق له اكتساب الجنسية النيبالية بمقتضى هذا الزواج.

.../..

الحق في التعليم (المادة ١٠)

٩١ - اعتمدت نيبال طرق ووسائل ضرورية مختلفة لضمان حصول المرأة على حقوق متساوية مع الرجل في ميدان التعليم. وتم استخدام سياسات وبرامج لكفالة تكافؤ الظروف والفرص للتوجيه العملي والمهني وللحصول على الدراسة. وجدير باللاحظة بصفة خاصة سياسة الحكومة التي بمحاجبها تقدم منح دراسية للطلابات لتمكينهن من مواصلة تعليمهن العام والتقني والتقني العالي. وقد حصلت ما مجموعه ٤٠٠٠ طالبة على منحة دراسية لمواصلة دراستهن في مختلف المدارس والجامعات في عام ١٩٩٣.

٩٢ - وقد تزامن العمل بالخطة الخمسية (١٩٧٥ - ١٩٨٠) مع السنة الدولية للمرأة وبداية العقد الدولي للمرأة. ولا غرابة أن الجهد المبذول للنهوض بتعليم الإناث قد بدأ بشكل مكثف حوالي هذه الفترة. ومن الأمثلة المحددة لهذه الجهد الهدف المتمثل في تعيين مدرسة واحدة على الأقل في كل مدرسة ابتدائية، بغضن زيادة عدد الإناث الملتحقات بالمدارس.

٩٣ - وفي الخطة السادسة (١٩٨٠ - ١٩٨٥)، وضعت سياسات خاصة لتهيئة الفرص أمام النساء في مناطق متعددة من حيث توفير التعليم. وأكدت الخطة السابعة (١٩٨٥ - ١٩٩٠) على زيادة معرفة القراءة والكتابة من خلال تعليم الكبار. وتم وضع سياسات خاصة لزيادة فرص الحصول على التعليم أمام النساء المقيمات في أماكن نائية، وذلك من خلال تقديم منحة دراسية فضلاً عن تسهيلات أخرى مثل تنظيم الأسرة والأنشطة المدروزة للدخل، إلخ. وت نتيجة لهذه الجهد وغيرها، ازدادت باطراد أعداد الإناث الملتحقات بالقراءة والكتابة والملتحقات بالمدارس، على نحو ما يتبيّن من الجدولين ٦ و ٧. وترد بيانات أخرى في المرفق الثالث: لمحنة عن إحصاءات التعليم في نيبال.

الجدول ٦: معدلات الإناث بالقراءة والكتابة حسب الجنس

السنة	ذكور	إناث	على الصعيد الوطني
١٩٧١	%٢٣,٦	%٣,٩	%١٣,٩
١٩٨١	%٣٤,٠	%١٢,٠	%٢٤,٠
١٩٨٧	%٥٢,٠	%١٨,٠	%٣٤,٠
١٩٩١	%٥٥,٠	%٢٥,٠	%٤٠,٠

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، لجنة التخطيط الوطني، كاتماندو، ١٩٩١

الجدول ٧: التحاق الإناث بالمدارس كنسبة مئوية من المجموع، ١٩٧٥ - ١٩٩٣

المستوى	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩١	١٩٩٣
ابتدائي	%٢٠,٠	%٢٦,٩	%٣٠,٠	%٣٧,٠	%٣٩,٠
إعدادي	%١٧,٦	%٢٠,٣	%٢٥,٠	%٣١,٠	%٣٤,٠
ثانوي	%١٦,٩	%١٨,٩	%٢٣,٠	%٢٩,٠	%٣١,٠

المصدر: قسم القوى العاملة والإحصاءات، وزارة التربية والثقافة والرفاه الاجتماعي، كاتماندو، ١٩٩٣.

٩٤ - وتوالى الخطة الثامنة (١٩٩٧ - ١٩٩٧) محاولات رفع مستوى الوضع التعليمي للمرأة. وتبذل الحكومة جهوداً مختلفة للنهوض بالوضع التعليمي للفتيات والنساء عن طريق ما يلي:

- * تقديم جوائز نقدية للمدارس التي لديها معدلات التحاق عالية للإناث.
- * الارتفاع بمستوى مهارات المدرسات من خلال مكتب مشاريع تعليم المرأة.
- * زيادة توظيف المدرسات.
- * تنفيذ المساواة في الحصول على برامج تعليمية أمام النساء والبنات.
- * تحسين المراافق العمرانية لدور الإقامة الداخلية للنساء.
- * توفير الكتب المدرسية بالمجان للبنات حتى الصف الخامس.
- * تقديم منح دراسية للبنات في المناطق النائية.

٩٥ - وتمثل هذه البرامج الجهود التي تبذلها وزارة التربية والثقافة والرفاه الاجتماعي لتنسيق تحسين التعليم للبنات والنساء. وتحاول الوزارة أيضاً زيادة إشراك الفتيات على جميع المستويات في برامجها، وترصد التقدم من خلال وحدة برامج تعليم المرأة؛ وتجمع وتنشر بيانات تتعلق بالبرنامج؛ وترعى دراسات بشأن مختلف جوانب تعليم المرأة من خلال الوكالات الوطنية للبحوث. وتعتبر هذه الجهود كافة بإحداث أثر جاد على حصول المرأة على التعليم.

٩٦ - وفي بعض المناطق الريفية، أنشئت مراكز لرعاية الطفل بموجب برنامج تنمية صغار المزارعين التابع لمصرف التنمية الزراعية وبرنامج توفير الائتمان في مجال الالتحاق للمرأة الريفية التابع لوزارة التنمية المحلية. وتؤدي هذه المراكز إلى إعفاء الفتيات الأكبر سنًا من مسؤوليات رعاية الأطفال حتى يستطيعن الالتحاق بالمدارس. ويعمل برنامج للبنات خارج المدرسة تحت إدارة مشروع تعليم المرأة على الوصول إلى البنات اللاتي لا يستطيعن الالتحاق بالمدارس.

- ٩٧ - وكما يتبيّن من الجدول ٨، ارتفع عدد المعلمات باطراد على مدى العقود الماضيين:

الجدول ٨: المعلمات ونسبتهن المئوية، ١٩٧٥ - ١٩٩٣

المستوى/السنة	١٩٩٣	١٩٩١	١٩٨٥	١٩٨٠	١٩٧٥
ابتدائي: عدد المدراس النسبة المئوية	١٢٧٧١ ١٦,٠٠	١٠٤٠٦ ١٤,٠٠	٥٤٦٩ ١٠,٢٩	٢٦٦٦ ٩,٥٠	١٤٠٦ ٨,٢١
إعدادي: عدد المدراس النسبة المئوية	١٨٠١ ١٣,٠٠	١٤٨٥ ١١,٠٠	١٢١٢ ٩,٧١	١١٦١ ٩,٥٠	٧٠٠ ٨,٨٠
ثانوي: عدد المدراس النسبة المئوية	١٢٣٥ ١٠,٠٠	٩٣٨ ٨,٠٠	٧٩٥ ٨,٥٩	٤٤٩ ٩,١٠	٣٥٥ ١٠,٥٠

المصدر: حكومة جلالة الملك، وزارة التربية والثقافة والرفاه الاجتماعي، قسم القوى العاملة والإحصاءات، كاتماندو، ١٩٩١ و ١٩٩٣

- ٩٨ - ومنذ عام ١٩٩٢، يتولى برنامج التعليم الابتدائي الأساسي تنفيذ برامج تحمل على التحاق أعداد أكبر من البنات بالتعليم الابتدائي والحفاظ على معدلات التحاقهن. وهو يعالج عدداً من القضايا المطروحة في المؤتمر العالمي المعنى بالتعليم للجميع فيما يتعلق بالنهوض بتعليم البنات والنساء. كما ينفّذ برنامجاً خارج المدرسة لكل من البنات والبنين يعرف باسم شيكشا سادان. وقد قلّدت وكالات أخرى هذا البرنامج في مناطق أخرى.

- ٩٩ - ويجري تنفيذ برامج خاصة لتدريب المعلمين في خمس جامعات في أنحاء البلد، فضلاً عن برنامج خاص للارتفاع بالمستوى من أجل تحسين مؤهلات النساء والفتيات من المناطق النائية. وتقدم تسهيلات سكنية للمشتريات في هذه البرامج. وتم تطبيق دورات تشريعية للمعلمات. وشرع في تنفيذ هذه المبادرات في إطار مشروع المساواة في حصول البنات والنساء على التعليم في ثبيات.

- ١٠٠ - وتقدم برامج حكومية أخرى للسنة المالية ١٩٩٥/٩٤ فرضاً للإمام بالقراءة والكتابة لنحو ٥٥٤ شخص، ومساعدات مالية من أجل المواد التعليمية للتلاميذ في المجتمعات المتخلدة، ومنحا دراسية لطلاب مجتمعي ديوكي وباندا للدراسة في كاتماندو، ومنحا دراسية لمستوى الشهادة الجامعية الأولى لأبناء "الشهداء" السياسيين.

١٠١ - وتؤكد الرسائل الموجهة من وسائل الإعلام على توفير تكافؤ الفرص أمام البنات والبنين، فضلاً عن أهمية التعليم بالنسبة للنساء. وتقدم حواجز تقديرية للمدارس التي لديها أعلى معدل لالتحاق البنات في كل منطقة. وفي إطار برنامج تعليم البنات، تقدم الحكومة منحاً دراسية بمبلغ ٨٥٠ روبية في السنة لطالبة لطالبة في المدارس الابتدائية وعدهم ٧٧٦، ٣١، ومنحاً دراسية بمبلغ ٩٢٢ روبية لطالبة لطالبة في المدارس الإعدادية وعدهم ٩٢٢. وفي إطار برنامج التعليم الراقي، تقدم منح دراسية إلى ٢٨٨ طالبة بالمدارس الثانوية يقمن في ١٨ بيتاً للبنات بمعدل ٥٥ روبية في الشهر للمناطق النائية و ٤٥٠ روبية في الشهر للمناطق الأخرى. وتم اعتماد مبلغ مجموعه ٢٠,٢٤ مليون روبية في العام المالي ١٩٩٦/٩٥ لهذا الغرض. وبإضافة إلى ذلك، تقدم منح دراسية إلى ٣٥٠ طالبة تدرس في معاهد التعليم العالي. وتهدف برامج مختلفة لتعليم المرأة أيضاً إلى تطوير المرأة لتكون عامل تغيير في المجتمع.

١٠٢ - وللمرأة الحق، على قدم المساواة مع الرجل، في الحصول على المناهج الدراسية ذاتها، والامتحانات ذاتها، وهيئة للمعلمين على كناعة مماثلة، وأبنية ومعدات مدرسية من التوعية ذاتها. ويحظر قانون الطفل لعام ١٩٩٢، بالتحديد، التمييز في ميدان التعليم. غير أن الواقع الفعلي مختلف بدرجة كبيرة. وبسبب الفقر والقواعد والتقييم المستمرة والقائمة على السلطة الأبوية، يتبعن على النساء والبنات التركيز على الأعمال الإيجابية والإنتاجية. ونتيجة لذلك، ما زال الكثير من النساء والفتيات محرومات من فرص التعليم. ومثلما في البلدان النامية الأخرى، يتسرّب عدد كبير من الطالبات من المدارس من أجل مساعدة أمهاتهن في الأعمال المنزليّة ورعاية الأطفال الصغار.

١٠ - الحق في العمل (المادة ١١)

١٠٣ - بموجب القانون النيبالي، يحظر أي نوع من أنواع التمييز ضد المرأة في ميدان العمل. وبموجب المادة ١١ من الدستور فإن جميع المواطنين النيباليين سواسية أمام القانون ويحق لهم الحصول على حماية قانونية متساوية. ويكتفى الدستور عدم التمييز فيما يتعلق بالأجر بين الرجل والمرأة مقابل العمل الواحد.

١٠٤ - ولجميع المواطنين الحرية، في جملة أمور، لممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل أو القيام بأي صناعة أو تجارة. وبموجب الأحكام الدستورية وقانون الحريات المدنية لعام ١٩٥٥. وقانون الخدمة المدنية لعام ١٩٩٣ وقانون العمل لعام ١٩٩٢، تقدم فرص العمل لكل من الرجل والمرأة. وتكتفى أحكام مختلفة الحق في أجازة مدفوعة الأجر وفي الحماية الصحية والسلامة في ظروف العمل. وللعاملات الحق في أجازة للحمل/الأمومة. ويجري استحداث سياسات لإنشاء وتعزيز شبكة من مرافق رعاية الطفل.

١٠٥ - وتقوم وزارة العمل بتنفيذ برامج لمدة تسعة أشهر لتدريب المرأة في مجال إنماء المهارات من أجل تشجيعها على أن تصبح عاملة لحسابها. وتنفذ البرامج أيضاً بالنسبة للعاملات في مناطق دانغ وبرديا وكايلالي و كانشانبور في السنة المالية ١٩٩٦/٩٥.

١٠٦ - وكما ورد في المقدمة، تشكل النساء ٤٦ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصادياً. وتعمل نحو ٩٠ في المائة من هؤلاء النساء في الزراعة. ويتبين من الدراسات أن المرأة النيبالية تعمل في المتوسط ١١ ساعة في اليوم، في حين يعمل الرجل سبع ساعات. وتشكل المرأة بنسبة ٥٠ في المائة من دخل الأسرة المعيشية، في حين يسهم الرجل بنسبة ٤٤ في المائة والأطفال بنسبة ٦ في المائة.

١٠٧ - واشتراك المرأة في القطاع الصناعي هامشي، ويقتصر بصفة عامة على الأعمال المتعدبة المهارة، وهو موزع بشكل غير متساو. وتشمل الأنشطة الرئيسية الغزل والنسيج والتقطير وصنع السجاد وتجهيز الشاي والأغذية. وأصحاب الأعمال الرئيسيون للمرأة هم أصحاب صناعات النسيج والغزل، ولكن اشتراك النساء يتم في الثلثات غير الماهرة أو شبه الماهرة بصفة رئيسية. ويجري استخدام أعداد متزايدة في صناعات تجهيز الأغذية وتصنيع السجاجين وأعواد الشاقاب والأدوية. وتنبع صناعة الفنادق النمط نفسه مع تركيز الأعمال في ترتيب الغرف والأعمال الثانوية. وفي قطاع الخدمات، فإن أصحاب العمل الرئيسيين هم مدورو المدارس والمؤسسات الحكومية والمالية.

١٠٨ - والنسبة المئوية لاشتراك المرأة في مناصب اتخاذ القرار متعدبة إلى أدنى حد. ومن بين ٢٠٥ أعضاء في مجلس النواب، هناك سبعة أعضاء فقط من النساء. وفي الجمعية الوطنية خمسة أعضاء فقط من النساء.

١٠٩ - واستخدام المرأة في الخدمة المدنية محدود. وتشكل المرأة في الخدمة المدنية ١٠ في المائة فقط من مجموع العاملين، ويتركز عملها في معظمها في الوظائف الكتابية. وفي عام ١٩٨٣، كان ٤,٢ في المائة من العاملين في الخدمة المدنية على مستوى كبار الموظفين من النساء، وارتفعت النسبة إلى خمسة في المائة في ١٩٩٢/٩١. ومن مجموع ٧٥ من رؤساء الأحياء، كان متنهن ثلاثة فقط من النساء. وتشكل المرأة ١,٨١ في المائة من الخدمة الشرطية في نيبال، بما في ذلك مستوى الضابط وصف الضابط. وتزد في المرفق الرابع أعداد النساء العاملات في الخدمة المدنية ونسبة المئوية.

١١٠ - وتلخيصاً لوضع المرأة العاملة في نيبال، تواصل الوزارات والإدارات المعنية استعراض التدابير التشريعية والإدارية القائمة في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، ومن المتوقع تنفيذ هذه التدابير أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

١١ - الحق في الصحة (المادة ١٢)

١١١ - لا تتعرض المرأة للتمييز من أي نوع في ميدان الرعاية الصحية في نيبال. ولكل من الرجل والمرأة الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة. ويجري استحداث برامج مختلفة لضمان حصول المرأة على خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والوضع وفترة ما بعد الولادة، والحصول على تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

١١٢ - وتケل السياسات الحكومية المساواة في الحصول على الخدمات الصحية الوقائية وخدمات التهوض بالصحة وخدمات الصحة الأولية الأساسية. وتنفيذ التقديرات أن ٨٠٠ حالة حمل تحدث في نيبال كل عام؛ منها ٢٠ في المائة تعتبر شديدة الخطورة على الأم وأو الطفولة. ويعمل برنامج الأمومة المأمومة، وهو برنامج ذو أولوية في السياسة الوطنية الجديدة للصحة، على خفض المعدل التقديري الوطني لوفيات الأمهات من ٥١٥ لكل ١٠٠٠٠٠ إلى ٤٥٤ لكل ١٠٠٠٠ بحلول عام ٢٠٠٠. والتركيز الرئيسي لبرنامج الأمومة المأمومة الذي بدأ في نيسان/أبريل ١٩٩٤، ينصب على تحسين خدمات رعاية الأمومة، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، على جميع مستويات نظام توفير الرعاية الصحية، وكذلك داخل المجتمعات المحلية. ويستهدف برنامج الأمومة المأمومة تزويد المرأة بالمعرفة بشأن الصحة، وخاصة ظروف النظافة الشخصية من أجل الولادة في المنازل، وإتاحة الفرص أمامها للحصول على الخدمات اللازمة للمباعدة بين الولادات والرعاية قبل الولادة وأناء الوضع وبعد الولادة بمعرفة قابلات مدربات. ويقدم البرنامج أيضاً خدمات إحالة إلى المستشفيات ويشجع على الرضاعة الطبيعية والتغذية السليمة.

١١٣ - وتم في عام ١٩٨٩ تشخيص أول حالة موجبة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في نيبال. ويبلغ المجموع الحالي لعدد الحالات الموجبة للإصابة بهذا الفيروس ٩٧ امرأة و ٩١ رجل. ووضعت الحكومة خطة عمل للوقاية من الإيدز، وتقوم بتنفيذ برنامج وطني للوقاية من الإيدز ومكافحته من أجل نشر الوعي العام، وفحص عمليات نقل الدم والاضطلاع باستراتيجيات أخرى للحد من انتقال مرض الإيدز. وتم تشكيل لجنة وزارية ضمن وزارة الصحة لمعالجة المسألة. غير أن المنظمات غير الحكومية تمثل أعلى مستوى للمشاركة في هذه المسألة.

١١٤ - ومن حيث الرعاية الصحية العامة، تدعو الخطط الحكومية إلى إنشاء وظائف صحية فرعية في جميع لجان التنمية القروية، يعمل بها أخصائي في الصحة القروية، وأخصائي صحي مساعد، وأخصائي في صحة الأم والطفل. وتوفر هذه الوظائف الصحية الفرعية خدمات للصحة العلاجية والصحة الوقائية والارتقاء بالصحة، بما في ذلك التحصين، وتنظيم الأسرة، والرعاية الصحية للأم والطفل، والتنقيف في مجال الصحة والبيئة والتغذية والمرافق الصحية.

١١٥ - والأشخاصون الحاليون في الصحة القروية، ومعظمهم من الرجال، لم يثبتوا أنهم على درجة عالية من الكفاءة في تقديم الخدمات الصحية على مستوى القواعد الشعبية، وخاصة الخدمات ...

المقدمة للمرأة. ويعمل برنامج الحكومة للصحة والتغذية على تعزيز نظام تقديم الرعاية الصحية في البلد عن طريق إشراك المرأة في تقديم الخدمات من وظائف صحية محلية ووظائف صحية فرعية. ويجري تدريب ما مجموعه ٥٦٠٠٠ من المتطوعات في الصحة المجتمعية و ٣٠٠٠ من القابلات التقليديات لهذا الغرض.

١١٦ - وعلى الرغم من الجهد المبذولة على مدى العقود الثلاثة الأخيرة، ما زال الوضع الصحي للسكان هزيلًا بالمقاييس الدولية، ويرجع ذلك في جانب منه إلى الوضع التغذوي الهزيل والافتقار إلى المرافق الصحية. ومن بين العقبات الرئيسية الأخرى في ضمان صحة المرأة، الفقر، وانخفاض مستوى التوعية العامة بشأن الصحة، والمرافق الأساسية ومرافق الخدمات الهزيلة وخاصة في المناطق الريفية. وما زال معدل الخصوبة الكلية مرتفعاً: ويقدر بنحو ٤,٦ في عام ١٩٩٦، مقابل ٥,٨ في عام ١٩٩١ و ٦,٣ في ١٩٨١. وازداد معدل انتشار مواد الحمل من ٧,٦ في المائة في عام ١٩٨١ إلى ٢٦ في المائة في عام ١٩٩٦. وعلى الرغم من التركيز على تنظيم الأسرة والأمومة المأمومة، فإن نسبة تقل عن ١٠ في المائة من النساء يقوم بتأليدهن أخصائيون متربون. والرعاية والخدمات المقدمة قبل الولادة وبعدها محدودة للغاية، ونتيجة لذلك ما زال معدل وفيات الرضيع ومعدل وفيات الأطفال ومعدل وفيات الأمهات مرتفعاً نسبياً.

المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية (المادة ١٣) - ١٢

١١٧ - بموجب القانون النيبالي، تكفل للمرأة حقوق متساوية مع الرجل من حيث الحصول على الاستحقاقات العائلية والقروض المصرفية والرهون العقارية والأشغال الأخرى للائتمان العائلي، والمشاركة في الخدمات الترفيهية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية. ويفتح قانون العقود لعام ١٩٩٦، للمرأة الحق في عقد صفقات مالية، من أي شكل من الأشكال وللمرأة أهلية قانونية للحصول على قروض مصرفية ورهونات عقارية وغيرها من أشكال الائتمان العائلي، فضلاً عن الحق في إنشاء شركة خاصة أو امتلاك أسهم في شركة والحصول على استحقاقات من واقع ذلك غير أن المادة ٢ من الفصل بشأن "أموال المرأة" من القانون العام يقيّد استخدام المرأة المستقل لأموالها، ويطلب منها الحصول على تصريح من والدها (إذا لم تكن متزوجة) أو من ابنها الراشد (إذا كانت متزوجة أو أرملة) قبل التصرف في أموالها الثابتة.

١١٨ - وتضطلع الحكومة بتنفيذ برامج لإدرار الدخل والاقتراض موجهة إلى المرأة من خلال وزارة التنمية المحلية ووزارة الزراعة. ويجري أيضاً تقديم أنواع مختلفة من التدريب التقني والفنى إلى المرأة لتشجيعها على المشاركة في برامج إدرار الدخل. وتعمل البرامج المنفذة بواسطة مصرف "راسترا" النيبالي ومصرف التنمية الزراعية على تشجيع مشاركة المرأة الريفية في مختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية.

١١٩ - وقد بذلت جهود لإدماج المرأة في جهود التنمية الوطنية. وتم تشكيل شعب لتنمية المرأة في مختلف الوزارات، بما في ذلك شعبة لتنمية المرأة ضمن وزارة التنمية المحلية. ويباشر برنامج الائتمان الإنتاجي للمرأة الريفية أنشطة تدفق إلى الارتفاع بالوضع الاقتصادي الاجتماعي للمرأة من خلال مدن نطاق الائتمان ليشمل أنشطة العمل لحساب الذات وأنشطة المدورة للدخل، والخدمات الإرشادية، والنهوض بالصحة والتغذية، والأخذ بتكنولوجيات موفرة للعمل.

١٢٠ - وبدأ برنامج حكومي جديد في العام المالي ١٩٩٥/٩٤ يقدم إلى ما مجموعه ٨٧٥ من المعوقين (٢٥ في كل منطقة) بدلًا قدره ١٠٠ روبيه في الشهر. وتم إدخال برنامج جديد آخر لتقديم معاشات تقاعدية للمسنين بالنسبة لمن بلغوا سن الخامسة والسبعين وما فوق، في خمس مناطق، تستفيد منه نحو ٦٤٢ امرأة من مجموع ٤٤٢ ١١ من المستفيدين. وخصصت الحكومة مبلغ ٤٠٣ مليون روبيه لتنفيذ برامج تنمية المرأة في ٦٤ منطقة إضافية.

١٢١ - وينص القانون على المساواة في المشاركة والأحكام القانونية المتعلقة بالألعاب الرياضية والأنشطة الثقافية والترويحية. والمرأة الريفية في نيبال مشغولة بصفة عامة بالأعمال الإنتاجية والإيجابية ولا يتاح لها سوى قدر ضئيل جداً من الوقت للأنشطة الترويحية أو الاجتماعية. ويزيد من سوء الوضع الاتجاه التقليدي لنيبال بوصفها مجتمعاً يهيمن عليه الرجل.

١٢٢ - ومن أجل توسيع نطاق مشاركة المرأة في برامج التنمية، تم إدخال برامج تنمية صغار المزارعات في ١٩٨٣/٨٢. ويباشر مصرف التنمية الزراعية إدارة شعبة مستقلة لتنفيذ ورصد هذا البرنامج الذي ينفذ في ٦٧٠ لجنة للتنمية القروية في جميع مقاطعات البلد البالغ عددها ٧٥، وذلك بمساعدة ١٢٩ أخصائيًا في تنمية المرأة. يقيمون في المقاطعات والمناطق النائية. وقام نحو ٤١ امرأة قروية فقيرة بتشكيل ٢٠٥٦ مجموعة تتلقى التدريب في مجالات التعليم والصحة والرفاه الأسري وتنمية المهارات والبيئة. وبحلول أيار/مايو ١٩٩٥، تم تقديم نحو ٦٠ مليون روبيه على هيئة قروض لهذه المجموعات. وتلقت أكثر من ٢٧٠٠٠ امرأة تدريباً في مجال إدراة الدخل وتنمية المهارات، في حين أصبحت أكثر من ٧٩٠٠٠ امرأة ملمة بالقراءة والكتابة. وأنشأ برنامج الرفاه الأسري ٣٢ مركزاً لرعاية الطفل، ويجري حالياً تنفيذ ٣٥ مشروعًا لحماية البيئة.

- ١٣ - المراة في المناطق الريفية (المادة ١٤)

١٢٣ - وإدراكاً لواقع أن معظم النساء النيباليات يقمن في مناطق ريفية، فقد تركزت برامج الحكومة على مستوى القواعد الشعبية. وتضطلع وزارة التنمية المحلية ومصرف التنمية الزراعية/نيبال ومنظمات أخرى بتنفيذ برامج لتحسين التنمية الاجتماعية الاقتصادية للنساء والفتيات الريفيات.

١٤ - وتم توفير نحو ٣٤ مليون روبية للبرامج المدورة للدخل والرامية إلى النهوض بأعضاء المجتمعات المحلية والجماعات الإثنية المعرضين للاستغلال والاضطهاد والتهميش. وتعمل برامج متكاملة أخرى للتنمية الريفية على تشجيع مشاركة السكان المحليين. وتوسعت برامج تنمية المرأة التي تديرها منظمات غير حكومية مختلفة لتشمل ٦٧ مقاطعة، وتركز على تحسين مستويات معيشة النساء الريفيات المحرّمات اقتصادياً من خلال التدريب في مجال الأنشطة المدورة للدخل.

١٥ - ويعتبر مشروع الائتمان الإنتاجي للمرأة الريفية الذي ينفذه وزارة التنمية المحلية مثلاً بارزاً على الجهد المبذول للنهوض بوضع المرأة الاجتماعي الاقتصادي. وهو يقدم تسهيلات ائتمانية مجانية من خلال المصادر التجارية إلى جماعات من الريفيات المدعّمات من ذوات الدخل المنخفض. ويقدم عنصر المشروع المتعلق بالتنمية المجتمعية خدمات أساسية في مجالات مياه الشرب ومحو الأمية والصحة ويطبق تكنولوجيا محسنة مثل العنفات المائية ومواقد الطبخ المحسنة من أجل تخفيف أعباء العمل الشاق بالنسبة للنساء والفتيات الريفيات. ويعمل المشروع من أجل تمكين النساء عن طريق مساعدتهن على تحديد المشكلات والحلول، واتخاذ القرارات لأنفسهن وأسرهن، ويصبحن مستقلات اقتصادياً.

١٦ - ويعمل برنامج تنمية صغار المزارعات الذي ينفذه مصرف التنمية الزراعية/نيبال على منوال مشروع الإنتاج الائتماني للمرأة الريفية، وأن برنامجه المتعلق بالمرأة يشكل عنصراً فرعياً من برنامج أكبر لصغار المزارعات. ويقوم مصرف التنمية الزراعية/نيبال أيضاً بتنفيذ برنامج لائتمانات الصغيرة للريفيات.

١٧ - وقد رصدت الحكومة أيضاً مبلغ ٥٠٠٠٠٠ روبية في السنة للتنمية الريفية لكل لجنة تنمية قروية، وقدّمت مبلغاً إضافياً قدره ٥٠٠٠٠ روبية لكل عضو في البرلمان لتنمية الدواوير الانتخابية. ويهدف هذا البرنامج الريفي للمساعدة الذاتية إلى تلبية الحاجات الأساسية لسكان الريف. غير أن أثر هذه البرامج جميعاً ما زال محدوداً، إذ أنها تشمل أقل من ١٠ في المائة من السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر.

١٤ - الحقوق القانونية (المادة ١٥)

١٨ - تنص المادة ١١ من الدستور والمادة ٣ من قانون الحريات المدنية لعام ١٩٥٥، على أن جميع المواطنين سواء أمام القانون، وأن ما من شخص سوف يحرم من حماية القانون على قدم المساواة. ويبنح القانون النبالي المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ويمتحنها نفس الفرصة لممارسة هذه الأهلية. وللمرأة الحق في معاملة متساوية في جميع مراحل الإجراءات أمام المحاكم ومنصصات القضاء وفرصة متساوية للحصول على تعويضات دستورية وقانونية.

١٢٩ - وبموجب قانون العقود لعام ١٩٩٦، للمرأة أهلية قانونية متساوية لإبرام أي عقد قانوني، وأي عقد أو صك خاص يقيّد أهلية أي مواطن محكوم عليه بالإلغاء والبطلان. وبموجب الفقرة ٢ (دال) من المادة ١٢ من الدستور، للمرأة حرية التنقل داخل المملكة والإقامة في أي محل في أنحائها.

١٣٠ - وفضلاً عن ذلك، يمكن لأي مواطن ثبيالي، في حالة أي تقييد لهذه الحقوق، وعملاً بالمادة ٨٨ (١) من الدستور، أن يقدم التماساً إلى المحكمة العليا لإعلان بطلان أي قانون أو أي جزء منه على أساس تعارضه مع الدستور إذا كان يتعرض تقييداً غير معقول على التمتع بالحقوق الأساسية. وفي هذه الحالة، يمكن للمحكمة العليا أن تعلن بطلان القانون منذ بدء العمل به أو من تاريخ صدور قرارها. وأي قانون تشريعي باطل إذا تعارض مع الدستور، ولكن قد لا يعلن بطلانه لمجرد أنه ينطوي على تمييز ضد المرأة.

١٣١ - ورب الأسرة (الوالد/الزوج) ملتزم من الناحية القانونية برعاية أبنائه وزوجته، ولكن القانون يلزم الصمت إزاء حق الإعالة للبنات. وفيما يتعلق بحقوق الملكية، للطفل الحق في الإرث بالولادة، ولكن الطفولة سوف تكتسب هذا الحق في الملكية إذا حلت غير متزوجة حتى سن الخامسة والثلاثين. ويؤذن للمرأة بأن تستخدم أو تتصرف بشكل مستقل في أموالها المنقولة، ولكن يتبعين عليها أن تحصل على إذن من والدها أو أبنائهما قبل التصرف في أموالها الثابتة.

١٣٢ - ويجوز لابن المستأجر أن يرث حقوق التأمين، ولكن البنات مستبعديات من هذا النص. وإذا توفي المستأجر، يتبعين على المالك أن يختار مستأجراً خلقاً من بين أبنائه أو زوجته، حسبما يرى أنه أبدر بذلك من غيره.

الزواج والعلاقات العائلية (المادة ١٦)

- ١٥

١٣٣ - للمرأة نفس الحق الذي للرجل في عقد الزواج. ولها الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل.

١٣٤ - وتنص المادة ١ من الفصل المتعلق بالزواج من القانون العام على جواز عقد أي زواج وفقاً للإرادة الحرة للمرء ورضاه. ووفقاً للمادة ٢ من الفصل ذاته، للرجل البالغ سن الحادية والعشرين فما فوق والمرأة البالغة سن الثامنة عشرة فما فوق، الحق في عقد الزواج برضاه كلياً. ويعتبر الزواج المعقود دون الرضا الحر الكامل للطرفين اللذين يعتزمان الزواج، باطلاقاً. وأحكام هذا الفصل مخصصة لكتفالة المساواة في حقوق الزوجين ومسؤولياتهما فيما يتعلق بعقد الزواج وأثناء الزواج عند فسخه. ويحظر القانون تعدد الزوجات أو الزواج من اثننتين أو تعدد الأزواج. ويسمح للمرأة المطلقة أو الأرملة بالزواج من جديد.

١٣٥ - وقد حدد القانون العام السن القانونية للزواج وهي ١٦ سنة للفتاة و ١٨ سنة للفتى، برضاء الآبوبين؛ و ١٨ و ٢١ سنة على التوالي بدون رضا الآبوبين. وتقوم الحكومة حالياً بمراجعة الحد الأدنى لسن الزواج. وبموجب قانون تسجيل عقود الزواج رقم ٢٠٢٨، فإن التسجيل الرسمي لعقد الزواج إلزامي ولكنه ليس قهرياً.

١٣٦ - والمادة ١ من الفصل المتعلق بالزوج والزوجة من القانون العام تنص على جواز فسخ الزواج من خلال رضا الطرفين. ويمكن للزوجة أن تحصل على الطلاق إذا أتى الزوج بزوجة أخرى أو أبقى على زوجة أخرى، وإذا أبعد الزوجة من المنزل أو رفض إعالتها، أو هجرها لفترة ثلاثة سنوات متصلة على الأقل، أو تسبب أو حاول أن يتسبب في أفعال قد تهدد حياتها أو تلحق بها إصابة بدنية خطيرة، أو إذا أصبح عاجزاً. وتنص المادة ٣ من الفصل نفسه على حضانة الأطفال بعد الطلاق. ويحق للأم، إذا رغبت في ذلك، إعالة القاصر حتى يبلغ سن الخامسة. وإذا لم ترغب في ذلك، يتولى الأب إعالة هذا القاصر. ويحق للأم، إذا لم تتزوج مرة أخرى وإذا رغبت في ذلك، إعالة القاصر فوق سن الخامسة. وإذا تولت الأم إعالة القاصر، يقدم الأب مبلغاً معقولاً لتفطيم التغطيات اللازمة لغذاء الطفل وكبسائه وتعليمه وعلاجه الطبيعي.

١٣٧ - ويحق للزوجة الحصول على نصيبها من أموال الزوجين إذا تخلت عنها الزوج وحده أو مع والديه، أو إذا عممت معاملة قاسية، أو إذا أتى الزوج بزوجة ثانية أو أبقى عليها.

١٣٨ - للمرأة التي تحصل على الطلاق لسوء سلوك زوجها الحق في الحصول على نفقة لفترة خمس سنوات أو لحين زواجهما من جديد.

١٣٩ - ينص الفصل المتعلق بالقسمة من القانون العام على أنه يمكن لأي امرأة أتمت خمسة عشر عاماً من حياتها الزوجية أو بلغت سن الخامسة والثلاثين أن تحصل، إذا رغبت في ذلك، على نصيبها من القسمة من زوجها وأن تعيش مستقلة. وللإبنة البالغة من العمر ٣٥ عاماً الحق في الحصول على نصيب من أموال والدها مساوٍ لنصيب الأبناء الذكور.

١٤٠ - وبموجب القانون، تخضع أي أموال، سواء منقولة أو ثابتة، تكتسبها المرأة للتصرف فيها بمعرفتها بالكامل، وأموال الزوجة، سواء كانت "دايجو" (محددة بأنها أي أموال تعطى للمرأة من الأقارب أو أصدقاء أسرتها، وأي أموال تنتج عنها) أو "بيوا" (وهي أي أموال تعطى للمرأة من جانب الزوج أو من جانب مشتركين في ميراث عقاري للزوج كثابة، أو أي أموال تعطى للمرأة من جانب الأقارب أو أصدقاء الزوج) تخضع أيضاً للتصرف المرأة بالكامل.

١٤١ - ومن الواضح من الأحكام القانونية السالفة الذكر أن القانون يعطي وضعاً غير متساوٍ للطفلة بالمقارنة بالطفل، وفي بعض الحالات يتمسق القانون بالتمييز السافر. وفضلاً عن ذلك، تعرف القوانين التائمة القاصر بأعمار مختلفة حسب الاقتضاء؛ إذ تعتبر الطفلة قاصرة إذا كانت دون سن

ال السادسة عشرة في حالة الزواج، في حين يتعين أن تبلغ سن الخامسة والثلاثين لكي تحصل على أموال والدها.

١٤٢ - وتم تقديم عدة التماسات إلى المحكمة العليا ضد الأحكام التمييزية السالفة الذكر؛ وعلى سبيل المثال، قضية الآنسة جاكاراتمايا ضد الآنسة شانو حاجي - رقم ٨٤/٢٧ أمام المحكمة العليا. وفي هذه القضية قررت المحكمة العليا منح حقوق إعالة لإبنة غير متزوجة لم تكن قد بلغت بعد الخامسة والثلاثين من عمرها، ولكن هذا القرار ما زال يتعين تعديله في القانون العام.

١٤٣ - وبالمثل، رفعت اثنتان من المحاميات دعوى أمام المحكمة العليا ضد عدم المساواة في حقوق الملكية في عام ١٩٩٥. وفي هذه القضية، أصدرت المحكمة أمراً توجيهياً إلى الحكومة بأن تعرض مشروع قانون على مجلس النواب بشأن المساواة في حقوق الملكية، وذلك عقب مشاورات مع علماء الاجتماع والمحامين والمنظمات العاملة في مجال تنمية المرأة وحقوقها، وبعد دراسة لقوانين البلدان الأجنبية. وأمرت المحكمة أيضاً الحكومة بالحفاظ على النظم الاجتماعية الراسخة لدى صياغة مشروع القانون.

١٤٤ - وثمة حالة أخرى شملت تقديم التماس ضد القوانين التمييزية المتعلقة بحقوق الإيجار للبنات وبنات الزوجة. وارتبط قرار المحكمة العليا في هذه القضية بقرارها بشأن حقوق الملكية. ورفعت امرأة أخرى دعوى أمام المحكمة العليا لإلغاء جميع القوانين المتтикزة على أساس نوع الجنس والتي ما زالت قائمة في القانون العام النيبالي. وقد أصدرت المحكمة أمراً إيجابياً في هذه القضية، ووجهت الحكومة نحو تعديل القوانين التمييزية خلال فترة سنتين. وهذه القضايا أمثلة إيجابية على الجهود القانونية والقضائية المبذولة لتمكين المرأة في نيبال.

خاتمة

١٤٥ - تحول الأحكام الدستورية والقانونية دون التمييز من أي نوع أو شكل أو مظهر ضد المرأة. غير أن هناك أحكاماً مختلفة في الدستور والقوانين تنطوي على تمييز ضد حقوق المرأة وتنميتها. كذلك يسهم الفقر والعادات المألوفة والقيم الاجتماعية التقليدية في عدم المساواة والتمييز بين الرجل والمرأة.

١٤٦ - ويتفاوت الوضع الاجتماعي للمرأة بين مختلف الجماعات الإثنية. ففي بعض الجماعات الإثنية تتمتع المرأة بمساواة حسبية مع الرجل، في حين أن وضعها في جماعات أخرى، يكون تابعاً للرجل.

١٤٧ - وقد وضعت الحكومة أحکاماً تكفل للمرأة أن تشكل نسبة ٥ في المائة على الأقل من مجموع عدد المرشحين المتقدمين لـأي انتخابات في البلد، وخصصت ثلاثة مقاعد للمرأة من مجموع ٦٠ مقعداً في الجمعية الوطنية.

١٤٨ - وبلغ معدل إلعام الإناث بالقراءة والكتابة ٢٥ في المائة في عام ١٩٩١، بعد أن كان ٣,٩ في المائة في عام ١٩٧١. ومع ذلك، ما زال التحاق الإناث بالمدارس منخفضاً للغاية - ٣٩ في المائة في المرحلة الابتدائية و ٣١ في المائة في المرحلة الثانوية. وتشمل الجهود الحكومية المبذولة لتحسين هذه الحالة وزيادة مشاركة المرأة في التعليم، برامج تعليمية خاصة، وبرامج لتعليم المرأة، ومنحة دراسية للطالبات، وتوظيف مدرسة واحدة على الأقل في كل مدرسة ابتدائية.

١٤٩ - والاتجار بالبشر والرق والعبودية والسخرة والبقاء والاغتصاب بأي شكل من الأشكال محظورة جمعياً بموجب القانون. غير أنه يجري الاتجار بالفتيات والنساء، وخاصة من المناطق الفقيرة، إلى الهند، وما زال الاغتصاب والبغاء والعنف مستمراً.

١٥٠ - وتعتزم القوانين النيبالية المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. غير أنه، من الناحية العملية، يلزم لمن يتقدم بطلب للحصول على الجنسية أن يكون الأب أو الأخ أو الزوج حاصلاً على الجنسية النيبالية حتى يمكن منح الجنسية للأب أو الإبنة أو الأخ أو الزوجة. وهذا من شأنه أن يجعل من الصعب الحصول على الجنسية من خلال أم نيبالية.

١٥١ - وتشكل المرأة ٤٦ في المائة من مجموع سكان نيبال النشطين اقتصادياً. ويعمل ٩٠ في المائة من هؤلاء النساء في الزراعة. ومشاركة المرأة في القطاعات الصناعية هامشية وتقتصر على القطاعات المتقدمة المهرة، وتتوزع هذه المشاركة بشكل غير متساو. والنسبة المئوية للمرأة في مناصب اتخاذ القرار متخصصة للغاية، وكذلك عدد النساء العاملات في الخدمة المدنية. وكانت المرأة تشكل نسبة ٥ في المائة من الموظفين في الخدمة المدنية في ١٩٩٢/٩١.

١٥٢ - والوضع الصحي للمرأة النيبالية هزيل، وكذلك مرافق تقديم الخدمات الصحية. ويتركز معظم المستشفيات والأطباء والجراحين في المناطق الحضرية. وهناك صعوبات رئيسية أخرى تعرقل النهوض بصحة المرأة وتمثل في انتشار الفقر وانخفاض مستوى الوعي الصحي والأراضي الوعرة التي تعرقل وصول خدمات الرعاية الصحية.

١٥٣ - ويجري تنفيذ برامج مختلفة لإدرار الدخل تقوم الحكومة والمنظمات الحكومية بتوجيهها نحو المرأة بما في ذلك برنامج توفير الائتمان في مجال الإنتاج للمرأة الريفية، ومشروع تنمية صغار الزراع، وبرنامج الائتمان الصغير للمرأة الريفية.

١٥٤- والسن القانونية للزواج هي ١٦ للإناث و١٨ للذكور بموافقة الآبوبين، و١٨ و٢١ على التوالي بدون موافقتهما غير أن الحكومة تقوم بمراجعة سن الزواج. ويتعين أن تكون الإبنة في سن الخامسة والثلاثين على الأقل حتى تطالب بتصحيب من أموال الآبوبين، في حين يمكن للأبناء الذكور أن يفعلوا ذلك في أي سن سواء كانوا متزوجين أو غير متزوجين.

١٥٥- وتم تقديم التماسات مختلفة إلى المحكمة العليا من جانب عدد من المحاميات ضد الأحكام التمييزية السائدة. وكان رد المحكمة إيجابياً في هذا الشأن، ووجهت أمراً توجيهياً إلى الحكومة يقضي بتعديل القوانين التمييزية في ظرف سنتين. وهذا مثال إيجابي على الجهد القانوني والقضائي المبذولة لتمكين المرأة في نيبال.

١٥٦- وما زالت حواجز كبيرة قائمة في نيبال تعرّض حقوق المرأة ونهايتها. ومن أهمها القيود الاجتماعية مثل نظام القيم الاجتماعية الذي يهيمن عليه الرجل ويتميز باتجاه محافظ بصفة عامة. وتمّة قيود أخرى مثل العبء التاريخي للنقد في نيبال ونظم الرصد والتقييم غير الواافية للبرامج الاجتماعية، والإلزام والتنفيذ الهزيلين للقوانين التي تكفل حقوق المرأة.

المرفق الأول
مؤشرات أساسية

المؤشرات الديمografية

الأجل المتوقع

المتوسط	٥٤,٤
ذكور	٥٥,٢
إناث	٥٣,٧

السكان (١٩٩١)

المجموع	١٨٤٩١٠٩٧
ذكور	٩٢٢٠٩٧٤
إناث	٩٢٧٠١٢٣
النسبة المئوية للذكور إلى الإناث	١٠٠:٩٩,٥
العدد التقديري للسكان (١٩٩٤):	قرابة ٢٠ مليون نسمة

الزيادة السنوية للسكان

المجموع:	٢,١ في المائة
الحضر:	٥,٨٩ في المائة
الريف:	١,٨ في المائة

توزيع السكان

حضر:	٩,٥ في المائة
ريف:	٩٠,٥ في المائة

معدل الخصوبة الكلية:

معدل الخصوبة الكلية:	٣٩,١
معدل الوفيات الإجمالي:	١٣,١

مؤشرات الصحة والتعليم (١٩٩٦)

معدل وفيات الرضع:	٧٩ لكل ألف من المواليد الأحياء
معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة:	١١٨ لكل ألف من المواليد الأحياء
معدل وفيات الأمهات:	٥١٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ (١٩٩١)
عدد الأشخاص لكل سرير في المستشفى:	٣٩٦٧

٢٤٠٠٠ عدد الأشخاص لكل مركز صحي:
١٥٨٠٠ عدد الأشخاص لكل طبيب:

معدل الإمام بالقراءة والكتابة

المجموع ٣٩,٧ في المائة
ذكور ٥٤,٥ في المائة
إناث ٢٥ في المائة

المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية

السكان النشطون اقتصادياً (فوق عشر سنوات)

المجموع: ٥٧ في المائة
ذكور: ٦٨,٧ في المائة
إناث: ٤٥,٥ في المائة

المجموع حسب الفئة العمرية

صفر - ١٤ سنة: ٤٢,٤ في المائة
١٤ - ٥٩ سنة: ٥١,٨ في المائة
٦٠ فما فوق: ٥,٨ في المائة

معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي (١٩٩٢/٩١):

٢٠,٢ من دولارات الولايات المتحدة

الناتج المحلي الإجمالي الفردي (١٩٩٤):

٩,١ في المائة

معدل التضخم (١٩٨١ - ١٩٩١):

٧,٦ في المائة

معدل البطالة (١٩٩٢):

٨١,٣ في المائة

السكان العاملون في الزراعة:

نسبة الإعالة

المجموع: ٩٣,١ في المائة
١ - ١٤ سنة: ٨١,٩ في المائة
٦٠ سنة: ١١,٢ في المائة

المرفق الثاني

أهداف وزارة المرأة والرفاه الاجتماعي وأنشطتها وأولوياتها

مقدمة

أنشئت وزارة المرأة والرفاه الاجتماعي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بهدف إدماج المرأة في التنمية الوطنية من خلال تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

وتقوم الوزارة، بصفتها وكالة حكومية قيادية للمرأة والتنمية، بما يلي:

- ١' رسم سياسة وطنية لتنمية المرأة وكفالة إدراجها في سياسة التنمية الوطنية;
- ٢' الدعوة إلى تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين؛
- ٣' اتخاذ تدابير لإزالة العقبات الهيكيلية التي تحول دون الاشتراك الكامل للمرأة في التنمية الوطنية؛
- ٤' تشجيع التمييز الإيجابي لصالح المرأة.

وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الوزارة بما يلي:

- ١' التنسيق بين جميع البرامج والأنشطة المتعلقة بالمرأة والتي تضطلع بها المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية؛
- ٢' استعراض جميع الأنشطة المتعلقة بالمرأة ورصد ها؛
- ٣' فحص جميع البرامج والمشاريع التي تقتربها المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية قبل التنفيذ؛
- ٤' جمع ونشر جميع تقارير البحث المتعلقة بتنمية المرأة والتي تقوم بإعدادها المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية؛
- ٥' جمع بيانات منفصلة حسب نوع الجنس؛
- ٦' إجراء أبحاث تتعلق بالمرأة؛
- ٧' الاضطلاع بتدريب وبرامج تراعي الفوارق بين الجنسين والتوعية بها؛
- ٨' إعطاء قيمة اقتصادية لعمل المرأة بدون أجر؛
- ٩' إنشاء مركز وطني للتوثيق بشأن المرأة؛
- ١٠' متابعة واتخاذ إجراءات ضرورية لتنفيذ التزام نيبال بجميع اتفاقيات وإعلانات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والتي نيبال طرف فيها؛
- ١١' التوصية بأسماء أشخاص لتمثيل نيبال في المؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة.

وسوف تعمل الوزارة بوصفها مركز التنسيق الوطني للأنشطة الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة والتنمية.

أولويات الوزارة ومحور تركيزها

المؤسسية

- التعزيز المؤسسي للوزارة من حيث تطوير المرافق الأساسية وتنمية الموارد البشرية والدعم التقني.
- إنشاء وحدات إيمائية للمرأة في الوزارات ذات الصلة وتعزيز وحدات المرأة الإيمائية القائمة في الوزارات الأخرى.
- توفير تدريب في مجال تحليل ومراقبة الفوارق بين الجنسين لمقرري السياسات والقائمين بالتنفيذ.
- وضع نظام لرصد وتقييم برامج ومشاريع تنمية المرأة.
- إنشاء مركز وطني للتوثيق بشأن تنمية المرأة.
- توليد وتجميع بيانات مفصلة على أساس نوع الجنس.

الدعوة

- الدعوة إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (من النواحي القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية).
- تعزيز التوعية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بعرض صور إيجابية عن المرأة في وسائل الإعلام.
- إعطاء قيمة اقتصادية لعمل المرأة بدون أجر لجعله أكثروضوحاً.
- نشر الإعلانات والاتفاقيات الدولية، مثل إعلان بيجين.

رسم السياسات

- رسم سياسة وطنية لتنمية المرأة استناداً إلى الأولويات الوطنية والإعلانات والاتفاقيات الدولية، وإدراج ذلك في الخطة التاسعة.
- وضع خطة عمل وطنية لتنمية المرأة استناداً إلى الأولويات الوطنية والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

الشراكة مع المنظمات غير الحكومية

سوف تعمل الوزارة على نحو وثيق، بوصفها مركز التنسيق الوطني والوكالة القيادية لتنمية المرأة مع جميع المنظمات غير الحكومية المعنية بتنمية المرأة.

وبوصفها وزارة حديثة الإنشاء، سوف تتحرك في وقت واحد في مجالات الاهتمام ذات الأولوية المذكورة أعلاه لتنفيذ المشاريع الرائدة المتعددة القطاعات.

المرفق الثالث

لمحة عن إحصاءات التعليم في نيبال، ١٩٩٣

المجموع	ثانوي (١٠ - ٩)	إعدادي (٨ - ٦)	ابتدائي (٥ - ١)	
٤ ٠٠١ ٧٩٨ ١ ٤٩٦ ٣٧٥ ٣٧	٧٧٢ ٧٤٧ ٨٣ ٩٢٧ ٣١	٦٣٧ ٣٦٧ ٢١٦ ٤٦٨ ٣٤	٣٠٩١ ٦٨٤ ١ ١٩٥ ٩٣٠ ٣٩	الالتحاق بالمدارس المجموع بنات بنات (في المائة)
(١٥ - ٦) ٥ ١٧٦ ٤٠٨ ٢ ٥٢٨ ٨٧١	(١٥ - ١٤) ٨٥٣ ٨١٣ ٤٢٣ ٢٨٣	(١٣ - ١١) ١ ٤٤٢ ٧٦٦ ٦٩٦ ٣٥٦	(١٠ - ٦) ٢ ٨٧٩ ٨٢٩ ١ ٤٠٩ ١٨٢	تعداد الفنادق العمرية المجموع بنات
٧٧ ٥٩	٣٢ ٢٠	٤٤ ٣١	١٠٧ ٨٥	النسب المئوية الإجمالية للالتحاق: المجموع بنات
١٠٥ ٨٩٣ ٤٨ ٦٧١ ٤٦ ١٥ ٨٠٧ ١٥ ٦ ٩٢ ٣٩	١٢ ٦٥٦ ٥ ٥١٢ ٤٤ ١ ٢٣٥ ١٠ ٥٤٠ ٤٤	١٣ ٦٤٧ ٤ ٦٢٣ ٣٤ ١ ٨٠١ ١٣ ٦٥٦ ٣٦	٧٩ ٥٩٠ ٣٨ ٥٣٦ ٤٨ ١٢ ٧٧١ ١٦ ٤ ٨٩٦ ٣٨	المدرسوون: المجموع مجموع المدربين مجموع المدربين (نسبة مئوية) الإناث الإناث (نسبة مئوية) الإناث المدربات الإناث المدربات (نسبة مئوية)
٣٨ ١٩٧ ٥	٢٢ ١٢٢ ٦	٤٧ ١٤٦ ٣	٣٩ ١٥٣ ٤	النسب: الطلبة إلى المدرسين الطلبة إلى المدرسة المدرسوون إلى المدرسة
			٣ ٢٠٦ ٧٢ ١٣٤	الجامعات* مجموع الكليات عامة خاصة
			١٥٤ ٥٢٨ ٤٣ ٢٨٦ ٣ ٦٢٩	مجموع الطلبة المقيدين الإناث في الكليات العامة الإناث في الكليات الخاصة

- ملاحظات ١ - تدل نسبة الالتحاق الإجمالية على العدد الكلي للطلبة الملتحقين بصف معين
بالمقارنة بعدد الطلبة في الأعمار المتوقع التحاقهم بالصف ذاته.
٢ - المدرسوون "المدربون" هم الذين أتموا بنجاح التدريب التربوي المناسب لمستوى
مهامهم.

* استنادا إلى بيانات ١٩٩١.

المصدر: حكومة جلالة الملك، وزارة التربية والثقافة والرفاه الاجتماعي، كاتماندو، وجامعة تريبيهوفان،
كاتماندو.

المرفق الرابع

الموظفات في الخدمة المدنية حسب المستوى والخدمة ١٩٩٢/١٩٩١

المجموع		درجة ثلاثة رؤيس قسم وما يعادله		مساعد وزير وما يعادله**		درجة ثانية وكيل وزارة وما يعادله		درجة أولى وزير مشترك وما يعادله		درجة خاصة ومعادل وزير إضافي		الخدمة
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
٥	٥٤٦	٥	٣٦٤	٤	٥٧	٥	٨٨	٤	١٧			ديبال (المجموع)
٢	٥٤	١	٣١	١	٤	٢	١٧	١	٢			الادارة
٤	٤٨	٤	٣٨	١	١	٤	٩					الزراعة
١٨	٢٢٨	١٩	١٥٠	١٦	٧٨	٤٠	٣٧	١٥	١٣			الصحة
٢	٥٢	٣	٤٧	١	٤	٢	٦					المهندسة
٥	٤٧	٤	٢٧	١٩	٩	١٠	١١					التعليم
٨	٤٤	١١	٣٩	٤	٢	٦	٦					الحراجة
١	٥	١	١	٢	٢			٦	٢			القضاء
٢	٣	٣	٣									المحاسبة
٢٨	٤٠	٢١	٣٦	٢٠	٤	١٣	٤					خدمات متعددة

المرأة في نيبال، بعض الحقائق الإحصائية، الأمانة العامة للجنة التخطيط الوطني.

المصدر:

تم إلغاء منصب مساعد الوزير وأصبح المنصب يعادل الآن وكيل وزارة.

* *